أثر تطبيق الشريعة الإسلامية

في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي

إعداد الباحثة

د/ زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس

مدرس الفقه

بجامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۞ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

سورة المائدة، الآيتان رقم: ٤٩، ٥٠

المقدمـــــة

وتشتمل على :-

١- سبب اختيار الموضـــوع .

٢- خطة البحث ومنهجــه .

المقدمـــة

الحمد لله مالك الملك والملكوت، الحي الذي لا يموت، الذي قدر فهدى وخلق فسوي، العالم بعباده اللطيف بهم، المشرع لهم من الأحكام ما ينفع دنياهم وأخراهم، ويتناسب معهم في كل زمان ومكان، القائل في كتابه العزيز: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ (١)، والقائل: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾ (٢)، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق أجمعين، وخاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته، وتقفى أثره إلى يوم الدين .

ثم أما بعد،،

تمهيد :

فكلما نقب الإنسان في آفاق الفقه وكتب الفقهاء المسلمين، ازداد إيماناً بخلود شريعة الإسلام في تنظيم الحياة، وسلامة الفكر الإسلامي، وعبقرية الفقهاء، وعظمة الفقه، الذي لا تقتصر أحكامه على الدليل النقلي من القرآن والسنة فحسب، وإنما تتغلغل في أعماق الوجدان والعقل الإنساني لتجد لها ما يؤيدها ويدعمها حتى اليوم، ويساندها من أجل التطبيق العملي، ويشد أزرها للنهوض من جديد في حكم العلاقات الاجتماعية والمعاملات المتكررة يومياً بين الأفراد، وفي العلاقات الدولية أيضاً.

والهدف من الأخذ بأحكام الإسلام هو إقامة مجتمع إسلامي عزيز كريم نظيف آمن مطمئن، لا مكان فيه لإعطاء الدنية، أو الاستسلام للعدو، ولا قرار فيه للجريمة والفوضى، ولا اعتبار للشذوذ والانحراف، والفساد أو المنكر والمعصية، وذلك بقدر الإمكان، وضمن مبادئ الإسلام التي من أهمها مبدأ

---

١ - سورة البقرة : جزء الآية رقم :٢٨٦.

٢ - سورة الحج، جزء الآية رقم : ٧٨.

الستر على المعصية الخفية غير المعلنة، ومبدأ درء الحدود ـ لا التعزيرات ـ بالشبهات. فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه»([1]).

إن ما يشدنا إلى إسلامنا بحق أن الناس جربوا في عصرنا المستورد من القوانين والأنظمة، والأفكار والثقافات والمعارف المتعددة، المصطبغة كلها بصبغة مادية ضيقة أو بحتة، ورجعوا في النهاية إلى رحاب الإسلام ليجدوا فيه الحل الأفضل، بعد أن أفلست البضاعة المستوردة، في تقدم الفرد والجماعة، وانكشف طلاؤها المزيف بزيف الحضارة، التي أخذنا منها الساقط الحقير، وتركنا الجوهر النافع المفيد، فسخط الناس على تلك الأنظمة والثقافات؛بسبب ما أدت إليه من إفساد الضمائر والأفكار، وزرع الشك وعدم الثقة بالنفس، واهتزاز القيم والفضائل والأخلاق، ولم تفلح في النهاية إلا في إبقائنا ضعفاء عالة على الغير، مجهولي الهوية، ليست لنا ذاتية مستقلة، إسلاماً أو عروبة، شرقاً أو غرباً.

أهمية الموضوع :

إن حياة الأمة مرتبطة ثباتاً ونمواً، وارتقاءاً، بقدر ما تحييه من العمل بالوحيين الشريفين، ويكون نقصها واختلال موازين الحياة فيها بقدر ما يفوتها من ذلك، وبدافع قوي من الشعور أو اللاشعور اتجه المجتمع إلى الإسلام ـ طريق الخلاص، ولكنهم ظلوا في فلك العبادات وحدها يعملون، فأصبحت نظم

---

١ ـ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، باب ما جاء في الستر على المسلم، ١١٤/٥، الحديث رقم : ٢٨٠٣، صححه الألباني، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م .

الحياة في جانب، والعبادة في جانب، فصاروا في ازدواجية وترنح وتناقض، وحيرة وملل، واضطراب جديد أقل سوءاً من البعد النهائي عن الإسلام.، من أجل ذلك فقد رأيت في موضوع: {**أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن**} مجالا رحبا للبحث والدراسة، وحقيقة الأمر إن هذا الموضوع: يعد من الأهمية بمكان، وترجع هذه الأهمية إلى أنه لا نجاة من تلك الازدواجية إلا بتطبيق كامل لشريعة الله في المعاملات والجنايات والحدود وغيرها، وتغيير القوانين الوضعية،

وبالفعل برقت آمال في اتجاهات صادقة نحو قوانين الشريعة في دنيا العرب والإسلام لتطهير المجتمع من الرذيلة والانحراف، وإثبات الذات، ومعالجة شؤون الحياة بفكر الإسلام السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والعسكري، ولتحطيم قيود الذل والهوان، ودحض العدوان بمختلف أشكاله، ومحاربة الاستغلال بكل أصنافه، والاعتماد على النفس، وجمع المسلمين تحت راية القرآن، وسنة الرسول ﷺ، والاستفادة من فقه الشريعة الذي لا يخرج عن هذين المصدرين.

ومعرفة أحكام العقود، والمعاملات، وتنظيم الجهاد في الفقه، وتفصيل الكلام عن الحدود، والجنايات، والقضاء الإسلامي العادل، ومبادئ الحكم الإسلامي، فرع من تلك الدوحة العظيمة والثروة الكبرى لفقهنا الذي له من المكانة العالية عند كل رجال التشريع والفقه والقضاء في العالم، مؤمنين بنصوص القرآن التي توجب الحكم بما أنزل الله وتحرم الحكم بغير ما أنزل الله، قال تعالى:

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾([1])وقد وصف الله عز وجل من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر، والظلم،

١ - سورة المائدة، الآية رقم : ٤٩.

والفسق، فقال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾([1]) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾([2]).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾([3]).

وللأسف الشديد وصف بعض الجاهلين هذا الفقه الخصب بأنه «مجرد ركام» تأثراً منهم بحب الغرب، وشعوراً منهم بالنقص، وعدم الثقة بالنفس، وجهلاً فاضحاً بما تتطلبه الحياة من فرضيات واحتمالات كثيرة موجودة في ظل تطبيق القوانين الحالية، ويحلو لهم بعدها التطفل على موائد الغرب، وترديد ما قال (المسيو فلان والمستر فلان) متجاهلين أو تاركين عمداً ما قاله شيوخ الإسلام العظام، الذين ما زالت أفكارهم ونظرياتهم وجهودهم مرقى العظماء، ومطمح العلماء، ومأوى الفلاسفة والمفكرين.

فإلى فقه الإسلام، وإلى ثروته الخصبة، وإلى ينابيعه العذبة لتغترف منها ما نراه مناسباً لعصرنا، فالله يسَّر لنا الطريق باختيار السمح السهل من الأحكام، وزودنا باليقين الصادق والعقل الناضج والحس المرهف لأخذ الصالح، وكشف الحق، وقمع الباطل.

ففي فقه الإسلام بكل مذاهبه إذن دليل على صلاحية الإسلام للتطبيق في كل عصر، وطريق لتحقيق تماسك الشخصية الإسلامية، فهو عامل بناء وتجميع وتوحيد لا تفريق وتمزيق كما يرى السطحيون، وأما اختلاف الفقهاء فليس إلا في الفروع والجزئيات الاجتهادية لا في الأصول والغايات، لكن ما أشد الحاجة حينئذ لعرض الفقه بأسلوب سهل حديث مدعم بالدليل الصحيح، لموازنة الآراء الفقهية، وتعرف سبل الترجيح بينها، أو اختيار الأصلح المناسب للزمن منها.

إن الشريعة الإسلامية منهج حياة يعيش به المجتمع المسلم في أمور حياته كلها وهي تنزيل من حكيم حميد، من الذي يعلم السر وأخفى.. من الذي خلق الإنسان وسواه في أحسن تقويم، وهي شريعة متكاملة تتعامل مع البشر

---

١ - سورة المائدة، جزء الآية رقم : ٤٤ .

٢ - سورة المائدة، جزء الآية رقم :٤٥

٣ - سورة المائدة، جزء الآية رقم : ٤٧.

الذين تتجاذبهم عواطف وأحاسيس، وطموحات، وأوهام... وتتقاذفهم عوامل الخير، وعوامل الشر، وشياطين الإنس والجن، ورسل الهداية والنور.

والمجتمع المسلم مجتمع بشري يتمسك بالشريعة فتسمو به، ويبتعد عن التمسك بها فتتفكك عراه بمقدار هذا البعد.. ويعود إلى سموه وقوته وتماسكه بمقدار عودته إلى التمسك بها وهو بين سمو وهبوط يعيش في مختلف العصور، يملك مقومات السمو وعوامل الانحدار. ([1])

سبب اختيار الموضوع :

وقد دفعني للبحث في هذا الموضوع ودراسته دراسة آمل أن تكون واعية مستقصية دوافع عدة يقف في طليعتها:-

١- بيان أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ الأمن والاستقرار وحفظ المال والنفس وتأمين حياة اجتماعية كريمة وأن ما يعاني منه المجتمع في الوقت الراهن من انتشار الجرائم بكافة أشكالها، وانتشار الأزمات الاقتصادية والسياسية وانهيار الأسواق مما هدد أمن المجتمع واستقراره نتيجة بعده عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وعزوف القائمين على إدارة شئون المجتمع في البعد عن تطبيق الشريعة الإسلامية .

٢- عدم استقرار الوضع الاقتصادي في كثير من البلدان الإسلامية بسبب غياب تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات، والاعتماد على النظريات الاقتصادية الغربية وقد أبرزت الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة اتجاه العالم إلى تطبيق نظريات الاقتصاد الإسلامي.

٣- دحض الهجوم والافتراءات التي تشنها وسائل الإعلام الغربية والكتاب، والسياسيين على الشريعة الإسلامية، وتضليل الناس بأن الشريعة الإسلامية غليظة في حدودها، وأنها لا تتناسب مع متطلبات العصر.

---

١ - أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية، إبراهيم بن مبارك الجوير، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، مكتبة العبيكان، الرياض، ص ٥.

إن الشريعة الإسلامية ليست كلها حدوداً، كما يصورها أولئك، حيث إن أساسها عقيدة، وخلق، وعمدتها شعائر، ونسك، وآلياتها معاملات، وتعتبر الحدود جزءاً من المعاملات، والجميع نظام متكامل متجانس يمثل النظام الإسلامي، كما أن هذه الحدود لا تطبق على إنسان سوىّ، ولا تطبق إلا في مجتمع نظيف قام على عقيدة وخلق وشعائر وشرائع، ومطهر من الإغراء بالجرائم والفواحش، كما أن الدولة مسئولة قبل تطبيق الحدود عن منع كل ما يغرى بها .. فعلى سبيل المثال بالنسبة للسرقة، يجب على الدولة كفالة المأكل، والمشرب، والملبس، والمأوى، والانتقال والعلاج، والتعليم ... فإن لم يتحقق للسارق كفالة ذلك كله، تحققت الشبهة التي تدرأ عنه الحد، وينتقل القاضي إلى تطبيق التعزيرات الأخرى حسب الأحوال.

منهج الدراسة:

سوف أقوم - بإذن الله تعالى- باستخدام المنهج الاستقرائي من خلال حصر كافة الجزئيات المتعلقة بموضوع {أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن}، ويعرف هذا المنهج بأنه: (تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً) أو هو: (انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي، الذي يدخل الجزئي تحته) [1].

وسوف أتبع – بإذن الله تعالى - المنهج الاستدلالي؛ وذلك؛ لأن هذه الدراسة تأصيلية، فلا بد من الاستدلال بالكتاب والسنة، وعرض ما طبقه الصحابة الكرام ﷺ والتابعون لهم بإحسان وكذا ما قاله الفقهاء – رحمهم الله- ويعرف المنهج الاستدلالي بأنه: (ربط العقل بين المقدمات والنتائج أو بين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني؛ فهو يبدأ بالكليات ليصل إلى

١- ضوابط المعرفة، د. عبد الرحمن حنبكة الميداني، صـ١٩٠، دار المعرفة، الطبعة :٢٢،سنة: ١٤٠١ هـ .

الجزئيات)[1] بهدف الوصول بدراستها إلى الوجهة الحقيقية في موضوع البحث ، التي يستفيد منها، وكل قارئ لهذا البحث، حيث إنه لا غنى لأي إنسان عنه ؛لأن حب التملك نزعة فطرية وغاية ينشدها الجميع .

ضوابط الدراسة:

هناك مجموعة من الضوابط التي سوف تلتزم بها الباحثة أثناء هذه الدراسة، وهي على النحو التالي :

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وقد جعلت ذلك في الهامش، مبتدئة باسم السورة، ثم رقم الآية، وأبين إن كانت آية كاملة، أو بعض آية كما راعيت في كتابة الآيات الرسم العثماني.

٢- الحرص على تقديم ما في الصحيحين من أحاديث عما سواهما من كتب الحديث، وإذا ورد الحديث في غير الصحيحين، فإنني أقوم بتخريجه، وأجتهد في بيان الحكم عليه، وأشير إلى من صحح الحديث، أو حسنه من العلماء المحققين سواء أكان من السابقين أم من المعاصرين بقدر الإمكان.

٣- توثيق النقول من المصادر الأصيلة، ويكون ترتيب المصادر في الغالب تاريخياً، ولا أقدم المتأخر إلاّ عند الحاجة لذلك، والحرص على تعدد المصادر في المعلومة الواحدة ما أمكن ذلك .

٤- أقوم بعمل الهوامش حسب قواعد البحث العلمي، مراعية عند النقل من أي مصدر أو الاستفادة منه الإشارة إلى اسم الكتاب أولاً، فالمؤلف، فالمحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة، ومعلومات النشر وهي: بلد النشر، ثم الناشر، وتاريخ النشر، وإذا تكرر ذكر المصدر، اقتصر على ذكر الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة .

١- البحث العلمي مناهجه وتقنياته، محمد زيان عمر، ص١٥- جدة : دار الشروق،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥- التعريف بالمصطلحات لغة واصطلاحا.
٦- أذيل البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

خطة البحث :

يحتوي البحث على ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على :

١- أهمية الموضوع .
٢- سبب اختيار الموضوع .
٣- منهج الدراسة .
٤- ضوابط الدراسة.
٥- أدوات الحصول على المعلومات.

الفصل الأول :مفهوم المجتمع ، و الشريعة ، وبعض المصطلحات والسمات المتعلقة به .

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الشريعة.

المطلــب الأول: تعريف الشريعة في اللغة.
المطلب الثاني: تعريف الشريعة في الاصطلاح.

المبحث الثانــي : مفهوم المجتمع وخصائص المجتمع المسلم.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع لغة واصطلاحاً:
المطلب الثاني: سمات المجتمع المسلم وخصائصه.

الفصل الثاني :أثر تطبيق الشريعة في تحقيق الأمن النفسي، والاجتماعي، والفكري .

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأمن، ومشروعيته، وأهميته في الإسلام،وعوامله ، ووسائل تحقيقه،

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأمن لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: مشروعية الأمن، وأهميته في الإسلام،وعوامله ، ووسائل تحقيقه،

المبحث الثاني : أهمية الأمن بالنسبة للمجتمع .

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: الأمن كمطلب من مطالب الحياة.

المطلب الثاني: تطبيق الشريعة ودورها في تحقيق الأمن النفسي .

المبحث الثالث: أثر تطبيق الشريعة في تحقيق الأمن الاجتماعي:

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: أثر تطبيق الشريعة في الحد من الجرائم الاجتماعية:

المطلب الثاني: أثر تطبيق الشريعة في تحقيق الأمن الفكري للمجتمع .

الفصل الثالث: أثر تطبيق الشريعة في الاستقرار الاقتصادي.

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول: أهمية الاستقرار الاقتصادي في تحقيق الأمن.

المطلب الأول: الاستقرار الاقتصادي ودوره في التنمية.

المطلب الثاني: علاقة الاقتصاد بتحقيق الأمن.

المبحث الثاني: أثر تطبيق الشريعة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الأول: الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن الاقتصادي.

المطلب الثاني: العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات، والمراجع والفهارس .

وأخيرا أود التنبيه بأن هذا البحث قد راعيت فيه الدقة والصواب قدر الإمكان فإن أصاب الهدف ووافق الصواب فهو فضل من الله ونعمة .

وإن تكن الأخرى، فحسبي أنني لم أضن بجهد والكمال لله تعالى وحده، وأنني كنت مجتهدة في تحصيل الصواب، غير متعمدة الخطأ، والله أسأل أن ينفعني به وينفع به الإسلام والمسلمين وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم وان يغفر زلاتنا وتقصيرنا.

الباحثة

د/زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس

الفصل الأول

مفهوم المجتمع و الشريعة

وبعض المصطلحات المتعلقة به

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الشريعة.

المطلب الأول : تعريف الشريعة في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الشريعة في الاصطلاح.

المبحث الثاني : مفهوم المجتمع وخصائص المجتمع المسلم.

المطلب الأول : مفهوم المجتمع لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني : خصائص المجتمع المسلم.

الفصل الأول

مفهوم المجتمع و الشريعة وبعض المصطلحات والسمات المتعلقة به

المبحث الأول

مفهـــوم الشريعـــة

المطلب الأول

مفهوم الشريعة لغة :

تطلق الشريعة في اللغة على عدة معاني منها الشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ:

والشريعة هي: الموضع الذي ينحدر منه الماء،، قال الليث: وبِها سمي ما شرع الله للعباد شَريعةً من الصومِ والصلاة والحج والنكاح وغيره. والشِّرْعةُ والشَّريعةُ فِي كَلَامِ العرب: مَشْرَعةُ الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون،

والشريعة: موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب. والشريعةُ والشِّرْعةُ: مَا سن الله من الدين وأمر بِهِ كالصومِ والصلاة والحج والزكاة وسائر أَعمال البر مشتق من شاطئ البحر؛ عَنْ كُرَاعٍ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ**﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾؛ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: الشرعة الدين، والمنهاج الطريق، وقيل: الشِّرْعَةُ والمنهاج جميعا الطريق، والطريق هاهنا الدين، ولكن اللفظ إِذا اختلف أَتى بِهِ بألفاظ يؤكد بِها القصة.([1])

---

١ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) حرف العين فصل الشين المعجمة، ١٧٧/٨ ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

المطلب الثاني

تعريف الشريعة في الاصطلاح

هي: الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين.([1])

قال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾.([2])

قال قتادة: الشريعة الأمر والنهي والحدود والفرائض. [3]

والشريعة في المعنى الاصطلاحي خاصة بما جاء عن الله تعالى، وبلغه رسله لعباده، والله عز وجل هو الشارع الأول، وأحكامه هي التي تسمى شرعاً وإطلاق هذا على القوانين الوضعية يكون تجاوزاً من باب الاستعمال اللغوي، أو المقابلة، كما قال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾([4])

إذا فالشريعة هي: ما سن الله من الدين وأمر به كالصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر أعمال الخير والبر، أو أمر باجتنابه والابتعاد عنه، كالقتل، والزنا، وشرب الخمر، والقذف والسرقة وسائر المعاصي.([5])

---

١ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ١٢٧/١، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٢ - سورة الجاثية، الآية رقم :١٨ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ،١٦ /١٦٣ ،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٤ - سورة الشورى، جزء الاية رقم :٢١ .

٥ - آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، محمد بن عبد الله الزاحم، ص ١٢ ،الطبعة الأولى ١٩٩٢م، دار المنار، القاهرة.

المبحث الثاني

مفهوم المجتمع وخصائص المجتمع المسلم

قبل أن أبدأ في بيان أسس بناء المجتمع الإسلامي، وسماته، سأقوم بتعريف المجتمع في اللغة، ثم أعرض التعريفات التي ذكرها علماء الاجتماع لمصطلح "المجتمع" في العصر الحديث، ثم أقوم ببيان مفهوم المجتمع المسلم من منظور إسلامي، مع تعريف بعض المفردات التي لها صلة بمصطلح "المجتمع" وهي لفظ "الجماعة" و" الأمة ".

المطلب الأول

تعريف المجتمع وبعض المفاهيم المرتبطة به

١- تعريف المجتمع:

تعريف المجتمع لغة: إن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد، قال ابن منظور: " تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا وهاهنا" والجُمّاعُ: أَخلاطٌ مِنَ النَّاسِ، وَقِيلَ: هُمُ الضُّروب الْمُتَفَرِّقُونَ مِنَ النَّاسِ وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ**﴾(١)؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الشُّعوبُ الجُمّاعُ والقَبائلُ الأَفْخاذُ؛ الجُمَّاع، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: مُجْتَمَعُ أَصلِ كُلِّ شَيْءٍ، أَراد مَنْشأَ النَّسَبِ وأَصلَ المَوْلِدِ، وَقِيلَ: أَراد بِهِ الفِرَقَ المختلفةَ مِنَ النَّاسِ(٢)

ويمكن تعريف المجتمع بأنه: عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها.

---

١ - سورة الحجرات، جزء الآية رقم : ١٣.

٢ - لسان العرب، لابن منظور، حرف العين، باب الجيم، ٥٦/٨. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،١١٩/١،الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق : محمود خاطر،عدد الأجزاء : ١

تعريف المجتمع الإسلامي اصطلاحا:

وعلى هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: عدد كبير من المسلمين مستقرون في أرضهم، تجمعهم رابطة الإسلام، تصحبها أنظمة تضبط سلوكهم في ضوء التشريعات الإسلامية والأحكام الفقهية، ويرعى شؤونهم حكام وولاة أمر منهم.

٢- **تعريف الجماعة:**الجماعة في اللغة: مأخوذة من الجمع، وهو ضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض. يقال: جمعته فاجتمع([١])

والجميع: ضد المتفرق، والمجموع: الذي جمع من هنا وهنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد، وفلاة مجمِّعة: يجتمع القوم فيها ولا يتفرقون؛ خوف الضلال ونحوه، كأنها هي التي جمعتهم. وكلمة جامعة: كثيرة المعاني على إيجازها، وجمعها: جوامع، كما في الحديث: "أُعطيت جوامع الكَلِم".([٢])

والجماعة: العدد الكثير من الناس ... وهي أيضا: طائفة من الناس، يجمعها غرض واحد ،والجماعة: هي الاجتماع، وضدها: الفُرقة.. وصار لفظ الجماعة اسما لنفس القوم المجتمعين.([٣])

فالجماعة إذا هي : الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقرابة أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن

---

١ - المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي ،ص٢٠١،الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٢ - جزء من حديث رواه أبو هريرة ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ،باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا،٣٧١/١،حديث رقم:٥٢٣.

٣ - انظر: لسان العرب ، والقاموس المحيط ، مادة جمع ،والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،باب العين فصل الجيم،١١٩٩/٣وما بعدها،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار
الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

مفهوم الأمة أوسع وأشمل، بخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعنينا في هذا المقام.

٣- تعريف الأمة :

[الْأمة]: كل جمَاعَة يجمعها أَمر أَو دين أَو زمَان أَو مَكَان وَاحِد، سَوَاء كَانَ الْأَمر الْجَامِع تسخيرا أم اخْتِيَارا فَهِيَ أمة، وكل من آمن بِنَبِي فَهُوَ أمة الْإِجَابَة، وكل من بلغه دَعْوَة النَّبِي فَهُوَ أمة الدعْوَة، وَأم كل شَيْء: أَصله، قَالَ الْخَلِيل: كل شَيْء، ضم إِلَيْهِ مَا يَلِيهِ يُسمى أما قَالَ ابْن عَرَفَة: وَلِهَذَا سميت أم الْقُرْآن وَأم الْكتاب، وَقَالَ الْأَخْفَش: كل شَيْء انْضَمَّ إِلَيْهِ أَشْيَاء فَهُوَ أم لَهَا، وَلذَلِك سمي رَئِيس الْقَوْم أما لَهُم.

وَأم الْقرى: علم لمَكَّة [شرفها الله تَعَالَى وَهِي مأثرة إِبْرَاهِيم، ومنشأة إِسْمَاعِيل، ومفخر الْعَرَب، وسرة جزيرتها، وقبلة جماعتها، ومأمن خائفها، وملاذ هَارِبهَا، وَحرم الله فِي أرضه، وَأم قرى عباده، وَأول بَيت وضع للنَّاس] لِأَنَّهَا توسطت الأَرْض فِيمَا زَعَمُوا، أَو لِأَنَّهَا قبْلَة النَّاس يؤمونها، أَو لِأَنَّهَا أعظم الْقرى شَأْنًا أَو لتقدمها على سَائِر الْقرى

وَأم الدُّنْيَا: علم لمصر لِكَثْرَة أَهلهَا، وَيُقَال لَهَا الْقَاهِرَة، لوُقُوع الْقَهْر على أَهلهَا بِالْقَحْطِ وَالْغَرق، أَو لغلبتها على سَائِر الْبِلَاد([1]).

ويتعذر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه؛ لأنه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لضيقها كالقرابة.

ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾([2])،وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**)([3]).

---

١ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ١٧٦/١، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٢ - سورة آل عمران ،جزء الآية رقم : ١١٠ .

٣ - سورة الأنبياء، جزء الآية رقم : ٩٢ .

ومن المشاهد أن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية، ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لاعتبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة، وهي شريعة الإسلام .

المطلب الثاني

سمات المجتمع المسلم وخصائصه

يمتاز المجتمع المسلم بعدة سمات وخصائص تميزه عن أي مجتمع آخر سأحاول تبيانها – بإذنه تعالى- من خلال السمات الآتية :

السمة الأولى: الابتعاد عن الغضب والاستعجال .

اتفق الفقهاء ([1])على الابتعاد عن الغضب والاستعجال في المسائل العلمية والمسائل العملية ،وذلك لأن المرء إذا غضب في حال الأمن فإنه قد لا يُدرك الصواب، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والعقل منها:

أم السنة: ١- فقول النبي ﷺ: فيما رواه عنه أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»([2]).

٢-وما رواه مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : «قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »

---

[1] - الأشباه والنظائر لابن نجيم ،١ /٤٦٣،وصية الإمام أبي حنيفة للإمام أبي يوسف.، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، سنة الوفاة ٤٦٣هـ ، ٢٨٥/٨، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض ،الناشر دار الكتب العلمية،سنة النشر ٢٠٠٠م ، مكان النشر بيروت . الأم، للإمام : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة ٢٠٤،٩٤/٧،بابالتثبت والتثبيت في الحكم وغيره ، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣،مكان النشر بيروت .، و المغني والشرح الكبير ، لابنا قدامة، ٤٠١/١١.

٢ - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ،٦٥/٩، حديث رقم: ٧١٥٨، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

وفيه دليل على أن مجاهدة النفس في صرفها عن هواها أشد محاولة وأصعب مراما وأفضل من مجاهدة العدو والله أعلم؛ لأن النبي ﷺقد جعل للذي يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم.([1])

وأما العقل: ١- فلأن الغضبان مخوف على أمرين أحدهما قلة التثبت ، والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب.([2])

٢- كما أن الغضب والحمية تحمل المرء على فعل ما يضره وترك ما ينفعه وهذا من الجهل الذي هو عمل بخلاف العلم حتى يقدم المرء على فعل ما يعلم أنه يضره ، وترك ما يعلم أنه ينفعه ؛ لما في نفسه من البغض والمعاداة لأشخاص وأفعال وهو في هذه الحال ليس عديم العلم والتصديق بالكلية، لكنه لما في نفسه من بغض وحسد غلب موجب ذلك لموجب العلم فدل على ضعف العلم لعدم موجبه ومقتضاه.([3])

قال الإمام أبو حنيفة في وصيته لأبي يوسف:[وإياك و الغضب في مجلس العلم]([4])

وقال القرطبي من المالكية: [وفي هذا الحديث أيضا من قول حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا قط ما يدل على ضيق صدور بني آدم بما يؤذيهم وأن المكترث ربما قال قولا عاما يحمله عليه الحرج ، لأنه معلوم أنها كانت لا تعدم

[1] – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ٢٨٥/٨.

[2] – الأم، للإمام : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة ٢٠٤،٩٤/٧،بابالتثبت والتثبيت في الحكم وغيره .

[3] - مجموع الفتاوى:لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)،٥٤٠/٧، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

[4] -- الأشباه والنظائر لابن نجيم ،١ /٤٦٣،وصية الإمام أبي حنيفة للإمام أبي يوسف

من عائشة خيرا وأنها تصيب منها الخير لا الشر، وإذا كان مثل هذا في السلف الصالح فمن دونهم أحرى أن يعذر في مثله .][1]

وقال ابن قدامة: [لانه إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكره] [2]
وقال ابن عثيمين في شرح زاد المستقنع:[لأنه إذا كان سريع الغضب، فإن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، فتنتفخ أوداجه وتحمر عيناه، ويقف شعره، فلا يستطيع أن يتصور المسألة، ولا تطبيق الأحكام الشرعية عليها.][3]

السمة الثانية : التأني في الفتيا ودفعها إلى أهلها.

اتفق الفقهاء على وجوب التأني في الفتيا ودفعها إلى أهلها، واستلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أما الأدلة من الكتاب فمنها:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ، مَتاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ**﴾[4].

---

[1] – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي
سنة الوفاة ٤٦٣هـ ، ٣٥٥/٢، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض ،الناشر دار الكتب العلمية،سنة النشر ٢٠٠٠م
مكان النشر بيروت

[2] - المغني والشرح الكبير ، لابنا قدامة، ٤٠١/١١.

[3] – الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، ٢٩١/١٥،دار النشر : دار ابن الجوزي،الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤ - سورة النحل، الآيتان رقم : ١١٦،١١٧ .

فهذه الآية تبين شدة خطر القول بأن هذا حلال وهذا حرام؛ لأن المرء لا يجزم بموافقة حكم الله - جل وعلا - في المسائل الاختلافية، أو في المسائل المجتهد فيها.

قال القرطبي: أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم قط يقول حلال ولا حرام، ولكن كان يقول: كانوا يكرهون وكانوا يستحبون. قال ابن وهب قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون إياكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا، ومعنى هذا: ان التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، الا ان يكون الباري تعالى يخبر بذلك عنه، وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره [كذا]، وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من اهل التقوى، فإن قيل: فقد قال فيمن قال لزوجته أنت علي حرام إنها حرام ويكون ثلاثا، فالجواب أن مالكا لما سمع علي بن ابى طالب يقول انها اقتدى به، وقد يقوى الدليل على التحريم .

٢- وقال تعالى: ﴿**قل آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ - وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ**﴾.([1]) ، قال العلماء في تفسير هذه الآية: كفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوزُ فيما يسأل من الأحكام، وكفى بها باعثة على وجوب الاحتياط في الأحكام، وأن لا يقول أحد في شيءٍ: هذا جائز، وهذا غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان ، ومن لم يوقن فليتق وليصمت، وإلا فهو مفترٍ على الله عز وجل، وقوله تعالى: ﴿**قل آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾، من شديد الوعيد وهذا يوجب الخوف من الدخول في الفتيا في كل ما يَسأل عنه الناس.

١ - سورة يونس، جزء الآية ٥٩، والآية ٦٠ .

وأما الأدلة من السنة فمنها:

١- قول النبي ﷺفيما رواه عنه أبو هريرة «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» زاد سليمان المهري في حديثه، «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»([1]) .

فينبغي على المرء أن ينئ بنفسه أن يعرض دينه للخطر، وأن يعرض حسناته للذهاب بذنب يحدثه في الأمة.

وقد وردت آثار كثيرة عن الفقهاء تبين وتوضح أنهم كانوا لا يتجرأون على الفتيا منها:

١- عن عمير بن سعيد ، قال : سألت علقمة عن مسألة ، فقال : ائت عبيدة فسله ، فأتيت عبيدة فقال : ائت علقمة ، فقلت : علقمة أرسلني إليك ، فقال : ائت مسروقا فسله ، فأتيت مسروقا فسألته ، فقال : ائت علقمة فسله ، فقلت : علقمة أرسلني إلى عبيدة ، وعبيدة أرسلني إليك ، قال : فأت عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فأتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فسألته فكرهه ، ثم رجعت إلى علقمة فأخبرته ، قال : كان يقال « أجرأ القوم على الفتيا أدناهم علما »([2]).

وقال ابن نجيم: [وأما الفتيا فإني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل أثقال الناس فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع الاعتماد عليها في النوازل .] ([3]).

---

١ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب العلم - باب التوقي في الفُتْيا ،٣٢١/٣،حديث رقم :٣٦٥٧، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،قال الألباني : حديث حسن .

٢ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢٠٨/٢.

٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي،سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ، ٨٠/١،باب وطء السبايا بالملك، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت .

وقال القرطبي: [روى عيسى بن دينارعن بن القاسم قال :سئل مالك ايجبر الرجل على ...الفتيا قال لا يجوز الفتيا الا لمن علم ما اختلف الناس فيه أ.ه بتصرف.][1].

وقال الإمام الشافعي: [حدثنا بن السائب عن ربيع بن خيثم وكان من أفضل التابعين أنه قال إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضيه فيقول الله له لم أحل هذا ولم أرضه ويقول إن الله حرم هذا فيقول الله كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه.][2]

وقال الحجاوي: [كان السلف يأبون الفتيا،

ويشددون فيها ويتدافعونها وأنكر أحمد وغيره على من يهجم على الجواب وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه وقال: إذا هاب الرجل شيئا، لا ينبغي أن يحمل على أن يقول وقال: لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أحدها: أن تكون له نية فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة .

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا بغضه الناس فإنه ذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم.

الخامسة معرفة الناس أي: ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا لما يصورونه في سؤالاتهم

[1] - الاستذكار للقرطبي ، ٩٩/٧.

[2] - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة ٢٠٤٧/٣٥١،الناشر دار المعرفةسنة النشر ١٣٩٣،مكان النشر بيروت.

والمفتي من يبين الحكم من غير إلزام والحاكم يبينه ويلزم به ويحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها.][1]

السمة الثالثة :الرفق والأناة والحلم:

لقد حث الإسلام على الرفقُ والأناةُ والحلمُ، فقال النبي ﷺ فيما روته عنه السيدة عائشة ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»[2].

وعن عائشة، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» .[3]

وعن جرير بن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ، حُرِمَ الْخَيْرَ أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ» [4]

[وينبغي أن يكون المفتى بابه مفتوحا ومستفتيه غير مردود ويستعمل الرفق والحلم والتواضع ولا يكون جبارا عنيدا ولا فظا غليظا.][5]

السمة الرابعة : اجتماع الكلمة عند الفتن.

اتفق الفقهاء على أنه يجب ان تجتمع الكلمة وتتوحد عند الفتن، وأنه يحرم بيع السلاح وقت الفتن بين المسلمين [6]،حيث إن منهج الإسلام هو الحرصُ على الجماعة

---

١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، ٣٧٠/٤،المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .

٢ - صحيح البخاري، كتاب الأدب ،باب الرفق في الأمر ،٨/ ١٢حديث رقم : ٦٠٢٤ .

٣ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،للإمام : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،كتاب البر والصلة والاداب ،باب فضل الرفق ،٢٠٠٤/٤،حديث رقم : ٢٥٩٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٤ - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ،باب فضل الرفق ،٤ /٢٠٠٣، حديث رقم : ٢٥٩٢ .

٥ – قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ٥٦٧/١، الناشر الصدف ببلشرز، سنة النشر ١٤٠٧ - ١٩٨٦، مكان النشر كراتشي.

٦ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ)١٨٤/٢٢.،ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)،المحقق : زكريا عميرات،٥٠/٦،الناشر : دار عالم الكتب،الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ=

وهذا ظاهر وواضح من خلال الأدلة المتضافرة في الكتاب والسنة، ومن ذلك، قول الله تعالى :﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾(١).

وجه الدلالة من هذه الآية:

ما قاله ابن مسعود: إن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة. ورحم الله ابن المبارك حيث قال:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا

الثانية- قوله تعالى: (وَلَا تَفَرَّقُوا) يعني: في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم، عن ابن مسعود وغيره. ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخوانا، فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر، ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى:(وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا)، وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافا إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون، وإنما منع الله اختلافا هو سبب الفساد. (٢)

والنبيُّ ﷺ حضَّ على الاجتماع والجماعة بما رواه عنه

=٢٠٠٣م.، وحاشية إعانة الطالبين،لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد ١٣٠٢هـ)،[هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى : ٩٨٧ هـ)]،٣٠/٣،و الشرح الكبير، لابنا قدامة، ٤٠/٤.

١ - سورة آل عمران، جزء الآية رقم : ١٠٣.

٢ - تفسير القرطبي ،١٥٩/٤ .

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ: الْجَمَاعَةُ "([1])

قال أهلُ العلم: معنى الجماعة هنا ما يشمل الاجتماعَ في الدين، والاجتماع على من ولاه الله الأمر من المسلمين.

وقال ﷺ: «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله وما تكرهون فى الجماعة خير مما تحبون فى الفرقة، فى الجماعة رحمة، وفى الفرقة عذاب»، أخرجه (الديلمى عن جابر).([2])

وهذا ظاهر بَيِّن في أن منهج الأئمة الحرصُ على الجماعة ، ويتحتمُ على الأمة الإسلامية أن تَعِيَ تماماً ما بينَهُ الكتابُ وكذلك السنةُ أنّ أهل الكتاب تفرّقوا واختلفوا، وضرب بعضُهم بعضاً، لا لنقصِ العلم عندهم، بل من البغي والتأويل قال الله - جل وعلا -: ﴿**وَمَا تَفَرَّقُوا إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**﴾([3])

إن أعظم ما حصل به الافتراقُ والفتنُ والبغضاءُ في هذه الأمة من شيئين: البغي، والتأويل، فإذا حَصَلَ البغيُ: بأن زاد الناسُ على ما أذن به، أو حَصَلَ التأويل بغير مستند شرعي صحيح وقعتِ الفتنة. والعياذُ بالله - تعالى -.

---

١ - سنن ابن ماجه ،المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم ١٣٢٢/٢، حديث رقم :٣٩٩٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .الحديث صححه الألباني

٢- جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي،أخرجه الديلمى (٦٢٨/٣ ، رقم ٥٩٦٢)حديث رقم :٦٥٩١.

٣ - سورة الشورى، جزء الآية رقم: ١٤ .

السمة الخامسة: السمع والطاعة لولاة الأمر.

اتفق الفقهاء على أن طاعة ولي المر واجبة واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :([1])

أما الكتاب فقول الله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا**﴾([2])

قال القرطبي: [لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل، ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾([3])

وجه الدلالة من هذه الاية كما ذكر القرطبي: هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته عز وجل أولا، وهي امتثال أو أمره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. قال سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد. قال سهل: وإذا نهى السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي، فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميرا جائرا. وقال ابن خويز منداد: وأما طاعة

---

[1] – نقلا عن حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،لابن عابدين،٥٣/٧، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مكان النشر بيروت. – و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، ٥٢٧/١،المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية. و الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيتمي، ٢٢٨/٢،الناشر دار الفكر. ،و الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، ٩/٨، دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

٢ - سورة النساء، الآية رقم : ٥٩ .

٣ - سورة النساء، الآية رقم :٥٨.

السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا: إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قبلهم، وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة. وإن. روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته، وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: (أولو الأمر) أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين].([1])

وينبغي على الأمة التسليمُ لوليِّ الأمر في الوفاء بالعهد والميثاق فإذا أخذَ وليُّ الأمر بالعهد والميثاق بينه وبين غير المؤمنين من الكفار، أو المشركين؛ فإنه يتحتمُ إمضاؤها؛ لأن الله - جل وعلا - قال: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾([2]).

قال ابن عابدين:[طاعة أولي الأمر واجبة ؛ بالآية الشريفة ومن طاعته تصديقه ، قال العلامة البيري في أواخر شرحه على الأشباه و النظائر عند الكلام على شروط الإمامة: ثم إذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد صار إماما يفترض إطاعته فيما أباحه الدين وهو ما يعود نفعه إلى العامة كعمارة دار الإسلام والمسلمين مما تناوله الكتاب والسنة والإجماع اهـ .

وروي عن أبي يوسف، أنه لما قدم بغداد صلى بالناس العيد، وكلفه هارون الرشيد أن يكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ، وروي عن محمد هكذا ، وتأويله أن هارون أمرهما أن يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لأمره وقد نصوا في الجهاد على امتثال أمره في غير معصية ، وقد أخذ البيري من

---

١ - تفسير القرطبي ،٢٥٩/٥ .

٢ - سورة الإسراء، الآية رقم : ٣٤.

مجموع هذه النقول أنه لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجب امتثال أمره، والله تعالى أعلم .] ([1])

وقال القيرواني: [إن شرط الواقف واجب الاتباع وإن كان بمكروه وكذلك السلطان أو نائبه لوجوب اتباع أمره، وإن أمر بمكروهٍ على أحد قولين لظاهر قوله ﷺ: "لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق ».([2]) فإنه يقتضي بمفهومه أن طاعة السلطان واجبة في أمره بالمكروه.].([3])

وقال النووي في فتاويه: [إذا أمر ولي الأمر الناس بصيام ثلاثة أيام الاستسقاء عند الحاجة إليه يكون الصيام واجبا عليهم قال ومن أخل به عند الحاجة والحالة هذه أثم ولك أن تقول يحتمل ترجيح ذلك ويحتمل ترجيح خلافه ويفارق مسألة الاستسقاء بأن الصوم فيها سنة فإذا أمر به الإمام صار واجبا.]([4]).

وجاء في الشرح الممتع على زاد المستنقع[الإمام: هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماماً عامّاً للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو تأمَّر عليكم عبد حبشي»([5]) ، فإذا تأمر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً،

---

[1] – نقلا عن حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،لابن عابدين،٥٣/٧.

[2] - أخرجه البخاري كتاب الأذان باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام حديث ٦٩٨، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث ٧٦٣، ومالك في الموطأ ١٢١/١

[3] – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ٥٢/١.

[4] - الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيتمي، ٢٢٨/٢.

[5] - أخرجه البخاري كتاب الأذان/ باب إقامة العبد والمولى (٦٩٣) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».

، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد ـ نسأل الله العافية ـ ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟ أم يريدون أن يقال: كل إنسان أمير نفسه؟](١)

السمة السادسة :توقير العلماء ومعرفة مكانتهم في الدين.

اتفق الفقهاء (٢) على أن لأهل العلم العاملين في الكتاب والسنة منزلةً عظيمةً لا بدّ أن تُراعى؛ وذلك للنصوص الثابتة في الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾(٣)

وخصَّ أهل العلم عن سائر المؤمنين فقال تعالى:﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾(٤)؛ لأنهم حين يتكلمون أو يُعَلِّمُونَ فإنهم ينطلقون من الخشية،ونحن مأمورونَ بأن نقتدي بأهل العلم، وأن نرجعَ إليهم، والذمة تبرأ إذا استفتيتَ أهلَ الذكرِ فأفْتَوْكَ في ذلك بما يحقق مقاصدَ الشريعة ، فليس من الدين الطعنُ في أهل العلم، وليس من الدين الانتقاصُ من أقدارهم، بل ذلك من عمل الجاهلية.

---

١ – الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، ٩/٨.

٢ – الميحط البرهاني ، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ٢/١، الناشر : دار إحياء التراث العربي .، وشرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى : ١١٠١هـ)،١٤/١وما بعدها.،وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي١٥/١، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت. و شرح زاد المستقنع ، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ٨٦/٩.

٣ - سورة المجادلة، جزء الآية رقم : ١١ .

٤ - سورة فاطر، جزء الآية رقم : ٢٨ .

وأما السنة: فما روي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير قال قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي فقال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ قال أما جئت لحاجة قال لا قال أما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت إلا في طلب هذا الحديث قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»([1])

ويقال من ذهب إلى عالم وجلس عنده ولم يقدر على حفظ شيء مما قاله أعطاه الله سبع كرامات.

أولها: ينال فضل المتعلمين .

ثانيها: ما دام عنده جالسا كان محبوسا عن الذنوب والخطايا .

ثالثها: إذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة .

رابعها: إذا جلس عنده نزلت الرحمة على العالم فتصيبه ببركته .

خامسها: تكتب له الحسنات ما دام مستمعا .

سادسها: تحفهم الملائكة بأجنحتهم وهو فيهم.

سابعها: كل قدم يرفعها ويضعها تكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات وزيادة في الحسنات .

هذا لمن لم يحفظ شيئا وأما الذي يحفظ فله أضعاف ذلك مضاعفة.

---

١ - قال أبو عيسى ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خداش هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث محمود بن خداش

مسند الصحابة في الكتب التسعة ،مسند عويمر بنب مالك (أبي الدرداء)١٣٣/٣٨.

وقال بعضهم لو لم يكن لحضور مجلس العلم منفعة سوى النظر إلى وجه العالم لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيه ([1]).

وما ورد في فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى وفي هذا القدر كفاية فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من العلماء العاملين وأن يمنحنا كمال المتابعة والمحبة لسيدنا محمد سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

السمة السابعة: الاعتبار والعظة بتاريخ الأمم السابقة :

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾([2])

قوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ أي اتعظوا يا أصحاب العقول والألباب.

وقيل: يا من عاين ذلك ببصره؛ فهو جمع للبصر، ومن جملة الاعتبار هنا أنهم اعتصموا بالحصون من الله فأنزلهم الله منها، ومن وجوهه: أنه سلط عليهم من كان ينصرهم، ومن وجوهه أيضا: أنهم هدموا أموالهم بأيديهم، ومن لم يعتبر بغيره اعتبر في نفسه، وفي الأمثال الصحيحة: "السعيد من وعظ بغيره"([3]).

---

[1] - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ١٥/١.

٢ - سورة الحشر، الآية رقم : ٢.

[3] - الجامع لأحكام القرآن لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، المحقق : هشام سمير البخاري، ٥/١٨، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

والاعتبار من العبور ، فجعل ما حدث لمن قبل سيحدث لمن بعد إن وجدت العلة وهي الظلم، أو تكذيب الرسل، أو نحو ذلك مما يوجب العذاب ، فالمقصود من هذا أن الاعتبار أو النظر له أصل في الشرع.([1])

وإن من قرأ كتب التاريخ وجد أن الفتن إذا ظهرت فأول ما يلجأ إليه الناس الذين اشتبهت عليهم الأمور هو أن يطعنوا في أهل العلم، ويسارعون في ذلك، وهذا ما لا يحمد.

السمة الثامنة: عدم الركون إلى الإعلام المغرض:

قال تعالى: ﴿**لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ** ﴾([2])، وقال تعالى :﴿ **إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ** ﴾ ([3]) .

قال مجاهد وسعيد بن جبير: أي يرويه بعضكم عن بعض، يقول هذا سمعته من فلان، وقال فلان كذا، وذكر بعضهم كذا، وقرأ آخرون إذ تلقونه بألسنتكم وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها كانت تقرؤها كذلك، وتقول: هو من ولق اللسان يعني الكذب الذي يستمر صاحبه عليه، تقول العرب: ولق فلان في السير إذا استمر فيه، والقراءة الأولى أشهر وعليها الجمهور، ولكن الثانية مروية عن أم المؤمنين عائشة. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها كانت تقرأ إذ تلقونه وتقول: إنما هو ولق القول- والولق الكذب-.

قال ابن أبي مليكة: هي أعلم به من غيرها.([4])

---

[1] - دروس عمدة الفقه ، للشنقيطي، ٣٥١/٥.

٢ - سورة النور، الآية رقم :١٢ .

٣ - سورة النور، الآية رقم : ١٥ .

٤ - تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ٢٦/٦،المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .

قال الشعراوي في تفسير هذه الآية: يُوجِّهنا الحق - تبارك وتعالى - إلى ما ينبغي أن يكون في مثل هذه الفتنة من ثقة المؤمنين بأنفسهم بإيمانهم ، وأنْ يظنوا بأنفسهم خيراً وينأَوا بأنفسهم عن مثل هذه الاتهامات التي لا تليق بمجتمع المؤمنين ، فكان على أول أُذن تسمع هذا الكلام على أول لسان ينطق به أن يرفضه. ([1])

وقال تعالى: ﴿**وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا سُبْحانَكَ هَذَا بُهْتانٌ عَظِيمٌ، يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾([2])

هذا تأديب آخر بعد الأول الآمر بظن الخير، أي إذا ذكر ما لا يليق من القول في شأن الخيرة فأولى ينبغي الظن بهم خيرا، وأن لا يشعر نفسه سوى ذلك، ثم إن علق بنفسه شيء من ذلك وسوسة أو خيالا، فلا ينبغي أن يتكلم به، فإن رسول الله ﷺ قال :«إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل» أخرجاه في الصحيحين. وقال الله تعالى: ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا أي ما ينبغي لنا أن نتفوه بهذا الكلام ولا نذكره لأحد سبحانك هذا بهتان عظيم أي سبحان الله أن يقال هذا الكلام على زوجة رسوله وحليلة خليله.

ثم قال تعالى: (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا) أي ينهاكم الله متوعدا أن يقع منكم ما يشبه هذا أبدا أي فيما يستقبل، فلهذا قال إن كنتم مؤمنين أي إن كنتم تؤمنون بالله وشرعه، وتعظمون رسوله ﷺ، فأما من كان متصفا بالكفر فذاك حكم آخر، ثم قال تعالى: (ويبين الله لكم الآيات) أي يوضح لكم الأحكام الشرعية

---

[1]- تفسير الشعراوي، ٦٢٩٣/١.

٢ -سورة النور، الآيات رقم :١٨،١٧،١٦.

والحكم القدرية والله عليم حكيم أي عليم بما يصلح عباده، حكيم في شرعه وقدره.

ثم قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾([1])

هذا تَأْدِيبٌ ثَالِثٌ لِمَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ السيئ، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به.([2])

وقد قال الشعرواي في تفسير هذه الآية :

الحب عمل قلبي ، والكلام عمل لساني ، وترجمة عملية لما في القلب ، فالمعنى : الذين يحبون هذا ولو لم يتكلَّموا به؛ لأن لهذه المسألة مراحل تبدأ بالحب وهو عمل القلب ، ثم التحدث ، ثم السماع دون إنكار .

ولفظاعة هذه الجريمة ذكر الحق سبحانه المرحلة الأولى منها ، وهي مجرد عمل القلب الذي لم يتحول إلى نزوع وعمل وكلام إذن : المسألة خطيرة .

والبعض يظن أن إشاعة الفاحشة فضيحة للمتهم وحده ، نعم هي للمتهم ، لكن قد تنتهي بحياته ، وقد تنتهي ببراءته ، لكن المصيبة أنها ستكون أُسْوة سيئة في المجتمع .

وهذا توجيه من الحق - سبحانه وتعالى - إلى قضية عامة وقاعدة يجب أن تُرَاعى ، وهي : حين تسمع خبراً يخدش الحياءَ أو يتناول الأعراض أو يخدش حكماً من أحكام الله ، فإياك أنْ تشيعه في الناس؛ لأن الإشاعة إيجاد أُسْوة سلوكية عند السامع لمن يريد أن يفعل ، فيقول في نفسه : فلان فعل كذا ، وفلان فعل كذا ، ويتجرأ هو أيضاً على مثل هذا الفعل ، لذلك توعد الله تعالى مَنْ يشيع الفاحشة وينشرها ويذيعها بين الناس

{ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدنيا والآخرة . . } [النور : ١٩] .

---

١ - سورة النور، الآية رقم :١٩.

٢ - تفسير ابن كثير، ٢٧/٦ .

والحق - تبارك وتعالى - لم يعصم أحداً من المعصية وعمل السيئة ، لكن الأَسْوء من السيئة إشاعتها بين الناس ، وقد تكون الإشاعة في حق رجل محترم مُهَابٍ في مجتمعه مسموع الكلمة وله مكانة ، فإنْ سمعت في حَقِّه مَا لا يليق فلربما زهّدك ما سمعتَ في هذا الشخص ، وزهَّدك في حسناته وإيجابياته فكأنك حرمتَ المجتمع من حسنات هذا الرجل .([1])

وهذه المسألة هي التعليل الذي يستر الله به غَيْب الخَلْق عن الخَلْق ، إذن : سَتْر غيب الناس عن الناس نعمة كبيرة تُثري الخير في المجتمع وتُنميه ، ويجعلك تتعامل مع الآخرين ، وتنتفع بهم على عِلاَّتهم ، وصدق الشاعر الذي قال :

فَخُذْ بِعلْمي ولاَ تركَنْ إلىَ عَمِلي ... وَاجْنِ الثمارَ وخَلِّ العُودَ للنَّارِ

أما الأمر الذي يتعلق بالأحداث المعاصرة فإن الجميع يتابعها، والذي نخشاه أن نأنس بما نسمع، ويكون مصدر هذا الإعلام أصحاب اللوبي العالمي الصهيوني، ومعلوم أن هذا لا يخدم قضايا الأمة، بل يخدم قضايا أعداء الأمة، فالتأثر بذلك والركون إلى الإعلام، والإقبال عليه، وكأنه منقول بالتواتر، أو بنقل العدل الثقة المصدق عن مثله، فإنه يؤدي إلى الخلاف حتما، وهذا ليس من منهج العقلاء ولا من طريق الفضلاء.

السمة التاسعة : الالتزام بأمر الإمام في الدعوة إلى الجهاد .

اتفق الفقهاء ([2])على: أن الجهاد في سبيل الله - جل وعلا - لتكون كلمة الله هي العليا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع وأن الجهاد لا يصير فرض عين إلا في ثلاث حالات :

---

[1] - تفسير الشعراوي،٦٢٩٣/١.

[2] – الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ١٣٥/٢.الناشر المكتبة الإسلامية. ، و إرشَادُ السَّالِك، لعبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، ٨٩/١، الناشر : الشركة الإفريقية للطباعة.،و روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٠٨/١٠،الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥،مكان النشر بيروت.= =والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي=

الحالة الأولى: إذا هجم العدو على ديار الإسلام.
الحالة الثانية:إذا دعا الإمام (رئيس الدولة) إلى الجهاد.
الحالة الثالثة: إذا حضر الشخص أرض المعركة.

قال الزيلعي: [الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم فقوله في سعة إشارة إلى أن مباشرة القتال لا تجب في كل وقت بل الاستعداد له كاف وقوله حتى يحتاج إليهم إشارة إلى أن مباشرة القتال فرض على الكل عند الحاجة إليهم وهو النفير العام لأن المقصود حينئذ لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفترض عليهم مباشرته وذكر في النهاية معزيا إلى الذخيرة إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فأما من وراءهم ببعد من العدو فإن كان الذين بقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو أو قادرين إلا أنهم لا يجاهدون لكسل بهم أو تهاون افترض على من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدريج على المسلمين كلهم شرقا وغربا][1]

قال القرطبي: [والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا شابا وشيخا حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بمواقعتهم فإن لم يكن وجب على كل من سبقهم من المسلمين وجب عليهم عونهم والنفير إليهم

= الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)، ٨٥/٤، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

[1] - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.٢٤٢/٣،الناشر دار الكتب الإسلامي.،سنة النشر ١٣١٣هـ ،مكان النشر القاهرة.

ومقاتلة عدوهم معهم فإذا كان في ذلك ما يقوم بالعدو في المدافعة كان ما زاد على ذلك فرضا على الكفاية.][1]

لكن الجهاد كغيره من مسائل هذا الدين، له شروط، وأركان، وواجبات، وله أحكام تفصيلية فصلت في كتب الجهاد وأبوابه، من كتب الفقه، أو الكتب المستقلة.

فالأمر بالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر أحكام الشريعة لا يعني أنه ليس لها شروط ، وإذا كان الأمر كذلك فإن أول أحكام الجهاد وأول شروطه:

أن الذي يدعو إلى الجهاد هو ولي الأمر، وليس لأحد من الناس أن يعتدوا على ولي الأمر بالدعوة إلى الجهاد.

[1] – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،
تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض،١٣٠/٥، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت

الفصل الثـانـي

أثر تطبيق الشريعة في تحقيق الأمن النفسي، والاجتماعي، الفكري

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأمن، مشروعية الأمن، وأهميته في الإسلام،وعوامله ، ووسائل تحقيقه،

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأمن لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الأمن، وأهميته في الإسلام،وعوامله ، ووسائل تحقيقه،

المبحث الثاني: أهمية الأمن بالنسبة للمجتمع .

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول : الأمن كمطلب من مطالب الحياة.

المطلب الثاني : تطبيق الشريعة ودورها في تحقيق الأمن النفسي .

المبحث الثالث: أثر تطبيق الشريعة في تحقيق الأمن الاجتماعي:

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : أثـر تطبيـق الشـريعة فـي الحـد مـن الجـرائم الاجتماعية:

المطلب الثاني : أثـر تطبيـق الشـريعة فـي تحقيـق الأمـن الفكـري للمجتمع .

الفصل الثاني

أثر تطبيق الشريعة في تحقيق الأمن

المبحث الأول

تعريف الأمن، مشروعيته ، وأهميته في الإسلام،وعوامله ، ووسائل تحقيقه

المطلب الأول

تعريف الأمن لغة واصطلاحا

تعريف الأمن لغةً:

للأمن تعاريف عِدَّة في لغة العرب، فمن ذلك:

قول ابن فارس: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق..

قال الخليل: الأَمَنَةُ من الأمن. والأمان: إعطاء الأَمَنَة، والأمانة ضد الخيانة.

يقال: أمِنْتُ الرَّجُل أَمْناً وَأَمنةً وَأَماناً، وآمنني يُؤْمنني إيماناً.

والعرب تقول: رجلٌ أُمَّانٌ، إذا كان أميناً. ([1])

وقال الجوهري: "الأمان والأمانة بمعنىً. وقد أمنتُ فأنا آمن، وآمَنْتُ غيري من الأمن والأمان ، وأصل آمن: أَأْمَنَ بهمزتين، لُيِّنَت الثانية. والأمن: ضد الخوف"([2]).

---

[1] - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١٣٣/١

[2] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،٢٠٧١/٥، باب النون فصل الألف، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، لطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

وقال الفيروزآبادي: "الأمْنُ والآمِن: كصاحب، ضِدّ الخوف، أَمِنَ كفرح أمناً وأماناً بفتحهما وأمناً وأَمَنَةً محرَّكتين، وإمناً بالكسر، فهو أَمِنٌ وأمينٌ كفرح وأمير، ورجلٌ أُمَنَةٌ كهمزة ويُحَرَّك يأمنه كُلّ أحد في كُلِّ شيء" ([1]) .

وقال الزمخشري: "فلان أَمَنَةٌ أي يأمَنُ كُلَّ أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته" ([2]).

ومِمَّا ذكره ابن منظور: "الأمان والأمانة بمعنى، وقد أَمِنْتُ فأنا أمِن، وآمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد
الخيانة ، والمأمن: موضع الأمن، والأَمِنُ: المستجير ليأمن على نفسه" ([3]) .

ومن خلال ما تقدَّم من كلام وأقوال أهل اللغة وأرباب البيان يتَّضِح أنَّ للأمن في لغة العرب إطلاقات عِدَّة، فهو يعني:

"الطمأنينة وعدم الخوف، والثِّقة وعدم الخيانة".

تعريف الأمن اصطلاحاً:

للأمن تعاريف عِدَّة في اصطلاح العلماء والكتاب، وذلك لتنوع النظرة واختلاف التصور، وتباين المشارب، وإن اتَّفقت على بعض وظائفه وأهدافه.

وقبل أن نعطي تعريفاً للأمن يجدر بنا أن نسوق طائفة متنوعة من التعاريف الدَّالَّة عليه.

---

[1] - القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،١٩٧/٤، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

[2] - أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، ص ١٠، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

[3] - لسان العرب ،لابن منظور ١٠٧/١

فقد عرَّفته موسوعة السياسة بأنَّه: تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبيَّة نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي ([1]).

وعرَّفه اللواء عدلي حسن سعيد بأنَّه: "تأمين الدولة من الداخل ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار" ([2]).

ويعرِّفه الدكتور علي الدين هلال بأنَّه: "تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تتهدَّدهما داخلياً وخارجياً، وتأمين مصالحهما وتهيئة الظروف المناسبة اقتصادياً واجتماعياً لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضاء العام في المجتمع" ([3]) .

وقيل أيضاً بأنَّ الأمن هو: "الجهد اليومي المنظم الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودفع أي تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة" ([4]) .

كما يعرفه الدكتور ممدوح شوقي أنَّه: "قد جرى العمل على أنَّ المقصود بالأمن في مفهومه الواسع هو تحقيق الأمن على المستويين الداخلي والخارجي ([5]).

---

١ - موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون ٣٣١/١، طبعة : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٢- الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه، لواء عدلي حسن سعيد ص ١١ ،القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م.

٣ - الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول، د. علي الدين هلال، مجلة الشؤون العربية، عدد ٣٥ ص ١٢، يناير ١٩٨٤.

٤ - الأمن القومي المصري بين النظرية والتطبيق"، مركز الدراسات الإستراتيجية، ص٦٥، ط١ ، القاهرة ، مطبوعات الشعب ، ١٩٧٥م .

٥ - الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، د. ممدوح شوقي ص ٣٤، ط١، القاهرة: دار النهضة .

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنَّها تركز على:- أمن الدولة - أو ما يعرف بالأمن الوطني National Security وتناست المفهوم الشامل للأمن في الإسلام والذي يتناول أمن الفرد دنيوياً وأخروياً، وأمن الدولة داخلياً وخارجياً، بل ويتعدَّى ذلك إلى أمن العالم والكون بعضه إلى بعض ، فالإنسان - في نظر الإسلام - هو جوهر العملية الأمنية، وهو محور الأمن الداخلي والخارجي، لأنَّه مناط التكليف في هذه الحياة الدنيا دون غيره من سائر المخلوقات.

ويمكن أن نعطي تعريفاً للأمن في مفهوم الإسلام بأنَّه يعني: السلامة الحِسِّيَّة والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة.([1])

فهذا التعريف كما هو ملاحظ يركز على الفرد لأنَّه اللبنة الأساسية والخليَّة الأولى، والذي يتكون منه المجتمع ومن ثَمَّ الدولة بمفهومها الواسع.

ويتناول هذا التعريف عِدَّة أمور هامَّة هي:

أولاً: سلامة الفرد والمجتمع والدولة حِسِّياً ومعنوياً.

ثانياً: الطمأنينة وعدم الخوف أو الفزع والهلع.

ثالثاً: أنَّ التعريف يتناول الأمن الداخلي للفرد والمجتمع والدولة، وكذا الأمن الخارجي.

رابعاً: أنَّ الأمن يكفل الحياة السعيدة - بإذن الله تعالى - للفرد والمجتمع المسلم في هذه الحياة الدنيا، لأنَّه يوفِّر البيئة الصالحة والظروف الملائمة لعبادة الله تعالى وتوحيده، والإيمان به، والتعاون الفاعل المثمر البناء في مختلف المجالات والميادين.

خامساً: أنَّ المسلم حينما يأمن في هذه الحياة الدنيا ويقوم بعبادة ربه تبارك وتعالى ويوحده، فإنَّه ولا شك سيفوز بمرضاته ودار كرامته في الحياة الآخرة،

---

١ - من جهد الباحثة المتواضع ، والله أعلم بالصواب .

وذلك تحقيقاً لوعده تعالى حينما قال: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} ([1]).

سادساً: أنَّ التعريف يتناول ويشمل عِدَّة أنواع للأمن كالأمن العقدي، والدعوي، والفكري، والعقلي، والعلمي، والاقتصادي، والبيئي، والزراعي، والعسكري، والسياسي، وغيرها .

[1] - سورة الأنعام، الآية رقم: ٨٢.

المطلب الثاني

مشروعية الأمن، وأهميته في الإسلام،وعوامله ، ووسائل تحقيقه

مشروعية الأمن، وأهميته في الإسلام :

اتفق الفقهاء([1]) على أن دين الإسلام هو دين الفطرة السوية، ولا شكَّ أنَّ من دواعي الفطرة الإنسانية ومتطلباتها الاجتماع، وتقارب الناس بعضهم مع بعض في مجتمعاتٍ وتكويناتٍ بشرية عديدة، يتوفر فيها الأمن.

وقد استدلوا على على مشروعية الأمن وأهمية تواجده بأدلة كثيرة من الكتاب ودليل من السنة منها:

١- قول الله تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً} ([2]) .

٢- وقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} ([3]) .

٣- وقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} ([4]).

٤- وقوله تعالى موضِّحاً أنَّ الأمن الحقيقي للذين آمنوا به واعتقدوا بوحدانيته وقيوميته على خلقه، ولم يشركوا به شيئاً، وكان ذلك على لسان إبراهيم عليه

---

[1] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ)، ٤٣٦/٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)المحقق : رضا فرحات،٦٢٥/٢،الناشر : مكتبة الثقافة الدينية. ، الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، ٢٢١/١٢، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

[2] - سورة آل عمران، آية رقم: ٩٦،وجزء الآية رقم:٩٧ .

[3] - سورة العنكبوت، جزء الآية رقم : ٦٧.

[4] - سورة البقرة، جزء الآية رقم : ١٢٦.

السلام حينما حَاجَّه قومه ، قال الله تعالى موضِّحاً ذلك: {وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئاً وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}([1]).

٥- كما يؤكِّد المولى جلَّ وعلا هذه الحقيقة وهذا الوعد الإلهي الكريم للذين آمنوا به ووحَّدوه ولم يشركوا به، أن يمكِّنَ لهم في الأرض، وأن يبسط لهم الأمن ويُذْهِب عنهم الخوف والروع.

يقول تعالى في ذلك: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون} ([2]) .

وجه الدلالة من هذه الآية:

يقول الحافظ ابن كثير في إيضاح المقصود بهذه الآية الكريمة: "هذا وعدٌ من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنَّه سيجعل أُمَّته خلفاء الأرض أي أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً، وحكماً فيهم، وقد فعله تبارك وتعالى وله الحمد والمنة" ([3]) .

كما يرشد الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين في موضع آخر من كتابه الكريم أنَّ الأمن والطمأنينة نعمة عظيمة من نعمه سبحانه على خلقه، يجب على عباده أن يشكروه عليها، وأن يبتغوا السُّبُل في المحافظة على دوامها واستمرارها، وأن يحذروا الكفر والشرك بالله تعالى والتنكُّر لشرعه ؛ لأنَّ ذلك إيذانٌ بوقوع العذاب وانتزاع الأمن وذهاب الطمأنينة وشيوع الخوف بدلاً منهما والعياذ بالله.

---

[1] - سورة الأنعام، الآيات رقم : ٨٠ - ٨١ – ٨٢.

[2] - سورة النور، الآية رقم: ٥٥ .

[3] - تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير ٣٠٠/٣

يقول الله تعالى موضِّحاً ذلك: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} ([1]).

فهذه النصوص المتضافرة تؤكد على مشروعية الأمن وأهميته في الإسلام، ومن الملاحظ أنَّ تلك النصوص الكريمة قد أوضحت مفاهيم أوسع للأمن، وأكَّدت أهدافاً حقيقية كبرى له، سواء في هذه الحياة الدنيا أو في الحياة الآخرة.

أما الدليل من السنة:

فما رواه الترمذي عن مروان بن معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي عن أبيه وكانت له صحبة قال

«قال ﷺ من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا.»([2]).

قال ابن نجيم: [إن النبي ﷺرمل في حجة الوداع تذكيرا لنعمة الأمن بعد الخوف ليشكر عليها فقد أمر الله بذكر نعمه في مواضع من كتابه وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها].([3])

و قال القيرواني: [وحقيقة الاستيطان نية الإقامة على التأبيد مع الأمن على النفس والمال].([4])

وقال الماوردي: [إن مقتضى الأمن أن لا يؤخر فيه الحقوق ويعجل استيفاؤها لأهلها ، وإذا أخرت صارت مضاعة.]([5])

---

[1] - سورة النحل، الآية رقم: ١١٢.

[2] - سنن الترمذي،المؤلف : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : ٢٧٩هـ)،٣٤٤/٨، باب التوكل على الله، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية وحيزت جمعت حدثنا بذلك محمد بن إسمعيل حدثنا الحميدي حدثنا مروان بن معاوية نحوه وفي الباب عن أبي الدرداء .

[3] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ)، ٤٣٦/٦.

[4] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،٦٢٥/٢.

[5] - الحاوي في فقه الشافعي ،للماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، ٢٢١/١٢، .

بيان العوامل والوسائل التي تكفل الأمن للمجتمع:

إن المتأمِّلُ في كتاب الله تعالى - ومن خلال ما سبق - يجد أنَّ هنالك عوامل كثيرة قد كفلت الأمن في المجتمع المسلم، وآذنت بتحققه إذا ما التزم الناس بها منها :

١- التمسك بالعقيدة الإسلامية الصحيحة .
٢- دفع ما يؤذي المجتمع من الأقوال والأفعال.
٣- ردع المجرمين، ومنع المعصية والمنكر، من التفشي بين الناس.
٤- حثِّ أفراد المجتمع على التحلِّي بالأخلاق الإيمانية الكريمة .
٥- معرفة أقدار الناس، وإنزالهم مواضعهم اللائقة بهم، وعدم امتهانهم أو التعدِّي عليهم.
٦- التآخي الوطني مع أهل العقائد الأخرى بالدولة.
٧- العدل بين الناس.
٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٩- الاستقرار السياسي.
١٠- توطين البادية – كبعض الموجودون بسيناء ممن طالعتنا بهم الأخباروالصحف ،وذلك بإعطائهم الجنسية ،بدلا من إثارتهم للفتن والقلاقل.
١١- نشر العلم الصحيح بين الناس.
١٢- تحسُّن الأحوال المعيشية والاقتصادية.
١٣- وجود الأجهزة الأمنية الحكومية المنظَّمة.

كذلك رتَّب الإسلام قاعدة هامَّة بين الحاكم والمحكوم، أو الراعي والرعيَّة، تقوم على تنظيم الحقوق والواجبات بين الطرفين، أساسها الإيمان، وقوامها الثقة، ولحمة سداها الشعور بالمسؤولية المشتركة، المؤدية لخير المجتمع وأمنه واستقراره.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} ([1]) .

وإنَّ الناظر في أحوال الجاهلية، وما كانت عليه من تفرُّق وعدم اجتماع على كلمةٍ واحدة، أو ما حدث في المجتمعات عبر التاريخ، أو ما يحدث في بعض المجتمعات اليوم من زعزعة في الأمن وعدم طمأنينة واستقرار، إنَّما مرده إلى عدم الأخذ بلوازم الأمن وأسباب تحقيقه، ومن ذلك عدم اجتماع الكلمة، وعدم الطاعة لأولي الأمر، أو التمرُّد عليهم وعصيانهم، وهذا من السُّوء والمنكر الذي حذَّرنا الله تبارك وتعالى منه.([2])

[1] - سورة النساء، آية ٥٩

[2] - من جهد الباحثة المتواضع، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني

أهمية الأمن بالنسبة للمجتمع

المطلب الأول

الأمن كمطلب من مطالب الحياة

يكفل الإسلام في تشريعه الإلهي لكل البشر العيش في سلام، فالمجتمع المسلم، هو مجتمع آمن لكل الذين يعيشون فيه سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ما داموا يعيشون تحت راية الإسلام، وإن الإسلام لا يأمر بالانطواء والعزلة عن غير المسلمين، وأنه لا يربي أتباعه على إضمار الحقد والكراهية لغير المسلمين، كما أن أتباعه لا يتعصبون لأنفسهم وأهل عقيدتهم، دون أن يراعوا حقوق الطوائف الأخرى، وإن من يتصور هذا فلا شك أن تصوره هذا وفهمه خاطئ مبعثه الجهل، أو الحقد الدفين في النيل من الإسلام والمسلمين؛ وذلك لأن الحقيقة أنه لم يوجد مبدأ من المبادئ في الكون كله وعبر تاريخه الطويل تسامح مع أعدائه وعاملهم بالعدل مثل الدين الإسلامي، وهذا القول ليس مجرد ادعاء وإنما هو واقع يشهد له التاريخ وتبرهن عليه الأحداث فالرسول ﷺعندما أقام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة كان فيها ثلاث قبائل من اليهود، هم بنو قريظة، وبنو قينقاع، وبنو النضير، فلو كان الرسول بغير هذه الصفة لما احتاج أن يوقع معهم معاهدة تعاون وحسن جوار، ولأمكنه أن يفعل بهم مثل ما يفعل الشيوعيون بالمعارضين لهم في روسيا، وتشيكوسلفاكيا وغيرها من بلدان العالم، وأن يضعهم أمام خيارين لا ثالث لهما:

إما التبعية المطلقة، أو الموت، ومن يطالع نصوص المعاهدة بين الرسول ﷺ واليهود يعلم علم اليقين أن الإسلام عادل مع أهل الكتاب فقد ورد في الوثيقة النبوية المبرمة بين المهاجرين والأنصار التي وادع فيها الرسول ﷺ اليهود ما نصه:

[لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ... وإن بينهم النصر على من حاربهم، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، ... وإن من خرج آمن ومن قعد

آمن إلا من ظلم أو أِثَم، وإن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ][1] . وفي فتح مكة دليل واضح وبرهان ساطع على تسامح الإسلام ورحمته حتى بأعدائه، فهل عرف التاريخ أن جماعة غلبت على أمرها وطردت من بلدها، وأوذيت في نفسها ومالها، فلما استطاعت العودة إلى ديارها، وتمكنت من رءوس أعداءها، لم تمتد يدها إلى عدوها بسوء، ولم تأخذ منه بثأر؟ وهل عرف في التاريخ أن عدوين يلتقيان بعد طول صراع مرير مخضب بالدماء فلا يكون في لقائهما شحناء ولا بغضاء؟

إنما روح الإسلام الخالدة، التي لا تنتصر للنفس والذات بقدر ما تنتصر للإسلام، إنها القيادة الرحيمة، حتى بمن كانوا بالأمس أعداءها، لقد اجتمعت قريش حول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ذهول واستسلام، وفي داخل كل نفس صراع من الخوف والرجاء، حتى هتف فيهم رسول الله ﷺ: «ما تظنون أني فاعل بكم؟» . قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» ، كان هذا كل الحساب بين الجيش الزاحف المنتصر وبين أهل مكة المستسلمين.([2])

وبالنظر إلى الوثيقة التي عقدها النبي ﷺ مع يهود المدينة نلاحظ أنها تضمنت أمرين مميزين، لم تُسبق إليهما:

الأمر الأول:

أنها أول تنظيم لحقوق المخالف في الدين، أو العرق، أو الإقليم أو اللون، ولم يكن ذلك معهوداً في النظم البشرية القديمة قبل الإسلام، إذ كانت هذه النظم، تفترض عداوة الأجنبي والمخالف، وتعامله على هذا الأساس.

---

١ - السيرة النبوية لابن هشام ،المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، ٥٠٤/١،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م . والبداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ،٢٧٦/٣، لمحقق: علي شيري ،الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

٢ - البداية والنهاية لابن كثير ،٣٤٤/٤ .

وذلك ثابت في المجتمع الروماني الذي كان يخص الرومان بقانون، ويجعل لغيرهم من المقيمين على الأرض التي تخضع لسلطانهم قانونًا آخر، هو: "قانون الشعوب"، ولم يكن للأجنبي الذي يفد إلى الأرض الرومانية حق، بل كان يفترض أنه قاصد للشر، ولم يكن الحال أفضل من ذلك في حضارة الإغريق أو الفرس.

الأمر الثاني:

أن الوثيقة النبوية، جعلت الأساس في بنودها، تحقيق الأمن والسلامة للجميع، بل والتعاون في مجالات الحياة، وفرضت حرمة النفس والعرض والمال بين أفراد المجتمع، فلا تُمس إلا بحق، ولا يمر انتهاكها دون جزاء.

فالمجتمع المسلم، يتمتع فيه غير المسلم - المخالف في الدين أو العرق أو اللون - بحق الأمان ما دام محافظاً على العهد مع المجتمع المسلم، الذي ينكر التفرقة العنصرية ويدينها.

ومنذ وقت مبكر بحث الفقهاء المسلمون حقوق المخالف في الدين، حين يعيش في المجتمع المسلم، سواء أكانت إقامته دائمة أم مؤقتة، ولم يكن ذلك محل بحث في النظم القانونية السائدة. (٥٥) وذلك واضح من خلال أبواب المعاهد، والمستأمن، والجزية، والخراج في الفقه الإسلامي .

(٥٥) انظر الأمن والمجتمع، يحي المعلّمي،١٣٩٣ الرياض ص ٥٨-٥٩.

المطلب الثاني

تطبيق الشريعة ودورها في تحقيق الأمن النفسي

يحتاج الفرد في حياته إلى الأمن على نفسه ، ودينه ، وعرضه ، وماله ؛حيث إن هذه الأمور كلها تعد من ضرورات النفس، وقد اتفق الفقهاء على أن ضرورات الإسلام خمس: هي الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسب. ([1])

وفي نظرة سريعة مستمدة من أحكام الإسلام، فرّق علماء المسلمين بين مطالب الحياة الضرورية، التي تهم الإنسان، وبين غيرها من حاجاته،التي تحقق له الأمن النفسي الشامل، فلا يخلو تصرف الشرع عن مصلحة، وبيان هذه المصلحة على النحو التالي :

مقاصد الشارعِ في وضعِ الشريعة:

بالنظر في تكاليف الشريعة نجد أنها ترجع إلى حفظ مقاصدها في تحقيق الأمن النفسي ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجِية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

---

[1] - التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٧٩هـ.،٢١٣/٣، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.،مكان النشر بيروت.، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، ١٧٨/٣،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤،تحقيق : جماعة من العلماء، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، سنة الولادة ٨١٧ هـ/ سنة الوفاة ٨٨٥ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،٣٨٤٦/٨،، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،مكان النشر السعودية / الرياض.، الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،٣١/١، الناشر : دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد ،وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرين: ([1])

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود،وذلك بفعل ما به قيامها وثباتها،ومراعاتها من جانب العدم وتكون بترك ما به تنعدم كالجنايات.

وثانيهما: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك. ([2])

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات ([3]) والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك،

---

١ - مما ينبغي الانتباه له أن المحافظة لا تعني الصيانة فقط، وإنما تتناول الإقامة أو الإنشاء، لما تلح الحاجة أو الضرورة إلى إقامته من المصالح العامة، والمرافق في الدولة، كما تتناول التنمية، فليس المقصود إذن بالمحافظة خصوص الصيانة، بل ما يتناول الإنشاء والتنمية لسائر مرافق الحياة والمصالح العامة والفردية على السواء، وفي هذا من السعة ما فيه مما يمنع التخلف، والجمود الحضاري .

٢- الموافقات ،المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ١٧/٢ ،وما بعدها،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ،الإحكام في أصول الأحكام
المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ،٢٤٧/٣، وما بعدها ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٣- أي: أصل تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل، وسيأتي في الحاجيات التمتع بالطيبات من مأكل وملبس.... إلخ، أي: مما يكون تركه غير مخل بالنفس والعقل، ولكنه يؤدي إلى الضيق والحرج، فالفرق بينهما واضح

والمعاملات ([1])راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات.

والجنايات: ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم،

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قيل: إنها مراعاة في كل ملة.

وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

والحاجيات جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات:

وبيانها في العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى إلحاق المشقة بالمرض، والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر.

وفي الجنايات، كالحكم بالقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول والنفوس الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وهي جارية فيما جرت فيه النوعين السابقين - الضروريات، والحاجيات:

١- أي: بالمقدار الذي يتوقف عليه حفظ النفس والمال، فهي بهذا المقدار من الضروري، وهذا هو الذي عناه الآمدي بجعل المعاملات من الضروري، أما مطلق البيع مثلا، فليس من الضروري، بل من الحاجي خلافا لإمام الحرمين.

وبيانها في العبادات، كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، والابتعاد عن المآكل النجسة والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ،وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

- وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها-، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية، والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

وإن كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، فالتماثل في القصاص، لاتدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي.([1])،

وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الربا، والورع اللاحق في المتشابهات، وإظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن، وصلاة الجمعة، والقيام بالرهن، والإشهاد في البيع إذا قلنا: إنه من الضروريات([2]).

---

١ - أي: إنما هو مكمل لحكمة القصاص، فإن قتل الأعلى بالأدنى مؤد إلى ثوران نفوس العصبة، فلا يكمل بدونه ثمرة القصاص من الزجر والحياة التي قصدها الشرع منه، ومثله تحريم قليل المسكر، لأنه بما فيه من لذة الطرب يدعو إلى الكثير المضيع للعقل، فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير

٢ - فإن هذه الأمثلة مكملة للضروري من حفظ المال للطرفين، كما أن منع النظر للأجنبية مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا، لأن النظر مقدمة للزنا وداعية إليه، وتحريم داعية المحرم ثبت بها الدليل الشرعي، وكذا منع الربا تكميل لحفظ المال الذي هو ضروري، فإن الزيادة جزء من مال الدافع يذهب هدرا بدون مقابل معتبر شرعا، والورع تكميل لما هو من نوعه، فإن كان في عبادة، فمكمل لها، وإن كان في عادة أو معاملة، فمكمل لذلك. انظر : شرح العضد على ابن الحاجب" "٢/ ٢٤٠- ٢٤١" .

إن الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات، فإن الضروريات أصل أي: أن تحصيلها أولى بالاعتبار، فيجب أن تترجح على التكميلية؛ لأن حفظ المصلحة يكون بالأصل، وغاية التكميلية أنها كالمساعد لما كملته، فإذا عارضته، فلا تعتبر، إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين؛ لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى .

من خلال ما سبق يتبين لنا أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية وحاجة المجتمع إليها لأن الشريعة الإسلامية ليست كما يتوهم البعض أنها متمثلة في الحدود فقط بل هي تتمثل في جميع جوانب الحياة التي يحتاج إليها الإنسان الذي جعله الله خليفته في الأرض مصداقا لقول الله عز وجل : ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾(١).

١ - سورة البقرة، جزء الآية ٣٠ .

المبحث الثالث

أثر تطبيق الشريعة في تحقيق الأمن الاجتماعي

إن أهم الأمور التي يتأسس عليها الأمن في المجتمع الإسلامي، تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يخص الحدود([1])؛ وذلك لأن التشريع الإسلامي، يحقق العدل في علاقات الأفراد فيما بينهم، وفي علاقة الحكام بالمحكومين، واستقرار هذه العلاقات، وقيامها على العدل والمصلحة، يوفر الأمن للفرد وللمجتمع، والمقصود بتطبيق أحكام الشريعة، أن تكون هي المرجع في التصرفات والأحكام والمعاملات، وأن تكون الأنظمة التي تضبط المجتمع المسلم في جميع المجالات، متفقة مع أحكام الشرع ومبادئه وأصوله الكلية.

١ - الحد في اللغة: المنع، ولذا سمي البواب حداداً لمنعه الناس عند الدخول، وسميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله: محارمه؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة:١٨٧] وحدود الله أيضاً: أحكامه أي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان، وسميت حدوداً؛ لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها، بدليل قوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة:٢/٢٢٩] .
والحد في الشرع في اصطلاح الحنفية: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه ليس بمقدر، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً؛ لأنه وإن كان مقدراً، لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح، وسميت هذه العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب.
والمراد من كونها حقاً لله تعالى: أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها . (المبسوط للسرخسي: ٩ ص ٣٦، فتح القدير: ٤ ص ١١٢، البدائع: ٧ ص ٣٣، تبيين الحقائق للزيلعي: ٣ ص١٦٣، حاشية ابن عابدين: ٣ ص ١٥٤،)

المطلب الأول

أثر تطبيق الشريعة في الحد من الجرائم الاجتماعية

إن الإسلام عندما شرع إقامة الحدود على المجرمين كان يقصد الحفاظ على الدين، والنفس، والمال، والعرْض، والعقل، ومن خلال الحفاظ على هذه المقاصد يتحقق الأمن للمجتمع،وبيان ذلك على النحو التالي:

١- حفظ الدين :

في سبيل حفظ الدين حرّم الإسلام الردة، وهي الكفر بعد الإسلام، وجعل القتل عقوبة لكل مرتد معاند؛ حيث قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، حتى يكون الردع كاملا وحاسما عند تبديل الدين الإسلامي وإضاعته وسأتناول هذا الموضوع – بإذنه تعالى - من خلال ما يأتي:

أولا : معنى الردة :

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت عند الشافعية، وبنفس الردة عند الحنفية، قال الله تعالى ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾. ([1])

والردة شرعاً: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً.

ركن الردة: هو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع.

---

١ - سورة البقرة، الآية رقم : ٢١٧ .

وعلى هذا فالمرتد: اتفق الفقهاء على أن المرتد ([1]) هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، كمن نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً، أو تردد فيه، ومثال الفعل المكفر: إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة، وسجود لصنم أو شمس وقد اتفق الفقهاء على أن من فعل هذه الأشياء يصير مرتدا.

[1] - رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،٢٢٤/٤ ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ،٢٨٤/٣، لحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ،بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ،المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،٤٣١/٤، الناشر: دار المعارف ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ،١٥٧/٤،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م- بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ،٣٩٩/٧ ،الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

وعلى هذا فأسباب الردة ثلاثة كبرى وهي:

١- إنكار حكم مجمع عليه في الإسلام، كإنكار وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، وإنكار تحريم الخمر والربا وكون القرآن كلام الله.

٢- فعل بعض أفعال الكفار: كإلقاء مصحف في قاذورة متعمداً، وكذلك إلقاء كتب التفسير والحديث، وكالسجود لصنم، وممارسة بعض عبادات الكفار، أو خصائصهم في اللباس والشراب.

٣- التحلل من الإسلام بسب الإله أو سب نبي، أو سب الدين، أو استباحة تعري المرأة، ومنع الحجاب.

شروط صحة الردة:

اتفق العلماء على اشتراط شرطين لصحة الردة:

الشرط الأول: العقل، فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات وغيرها.

الشرط الثاني: الاختيار أو الطواعية، فلا تصح ردة المكره اتفاقاً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، كما سبق ذكره في بحث الإكراه .([1])

أحكام المرتد: للمرتد أحكام منها:

١- قتل المرتد:

اتفق الفقهاء على أن المرتد يقتل إذا كان بالغاً عاقلاً، لم يتب من ردته، وثبتت ردته بإقرار أو شهادة؛ لقوله ﷺ: فيما رواه عكرمة، أن عليا، ﷺ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ، فقال: ويح ابن عباس([2])

---

١ - انظر المراجع السابقة .

٢ - الحديث رواه البخاري وابو داوود واللفظ له، سنن أبي داود ،باب الحكم فيمن ارتد، ١٢٦/٤، حديث رقم :٤٣٥١، صححه الألباني

٢- حكم مال المرتد وتصرفاته:

لا خلاف في أن المرتد إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه السابق، ولا خلاف أيضاً في أنه إذا مات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب، تزول أمواله عن ملكه.

٣- حكم ميراث المرتد:

اختلف الفقهاء في حكم مال المرتد إذا مات المرتد أو قتل إلى رأيين ، - مع اتفاقهم على أنه يبدأ بقضاء دينه وضمان جنايته ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها- وأما ماله فقد ذهبوا إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى أن ما بقي من ماله يكون فيئاً لجماعة المسلمين يجعل في بيت المال، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ([1])، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» ([2])

الرأي الثاني للحنفية الذين: ذهبوا إلى أن مال المرتد موقوف بين أن يصير لورثته من وقت الردة وبين أن يبقى له إذا أسلم ([3])، ولكنهم اختلفوا في اشتراط القضاء بلحوقه بدار الحرب إلى روايتين الرواية الأولى: أنه لا بد لاستقرار لحاقه بدار الحرب من قضاء القاضي لاحتمال عودته إلى دار الإسلام. وظاهر الرواية: أنه لا يحتاج للقضاء.([4])

---

١ - الشرح الكبير للدردير ،٣٠٤/٣ وما بعدها ،وحاشيتا قليوبي وعميرة ،١٧٥/٤، وما بعدها، وحاشية الروض المربع، ٣٩٩/٧،وما بعدها

٢ - رواه أحمد في مسنده وأصحاب الكتب الستة عن أسامة بن زيد، وهو حديث صحيح (تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ٣/٨٤، سبل السلام: ٣/٩٨،

[3] - تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٣٩هـ ، ٣١٠/٣، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مكان النشر بيروت.

[4] - المبسوط، للسرخسي، ١٠/ ١٠٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي، ٢٨٨/٣، وحاشية ابن عابدين، ٢٢٤/٤، وما بعدها .

إلا أن الصاحبين ـ في حالة القضاء باللحاق ـ اختلفا في أهلية الوراثة باللحاق بدار الحرب: هل تعتبر الأهلية وقت القضاء باللحاق أو وقت اللحاق؟

عند أبي يوسف: يعتبر وقت القضاء؛ لأن الملك لا يزول إلا بالقضاء، ومجرد اللحاق يعتبر غيبة. وهذا هو الأرجح.

وعند محمد: يعتبر وقت اللحاق؛ لأن اللحاق هو سبب زوال الملك، فالملك يزول به، والقضاء إنما يكون لتقرر اللحاق بإزالة احتمال عودة المرتد إلينا.

وإذا افترضنا أن المرتد بعد لحاقه بدار الحرب، عاد مسلماً إلى دار الإسلام: فإن كان قبل قضاء القاضي بلحاقه، فماله على حاله، وإن كان بعد القضاء، فما وجد من ماله في يد وارثه فهو أحق به، ويأخذه منه بطريق القضاء؛ لأن حكم القاضي باللحاق صير المال ملكاً لورثة المرتد، فلا يعود الملك له إلا بالقضاء أو بالتراضي.

وإذا كان المال قد خرج عن ملك الوارث بالتمليك، أو بالاستهلاك، فلا يحق للمرتد الرجوع على وارثه بذلك([1]) .

أما المالكية ،والشافعية ،والحنابلة: [فإنهم قالوا إذا لحق المرتد بدار الحرب، وقف ماله فإن أسلم دفع إليه، وإن مات صار فيئا].([2])

---

١ - المبسوط، للسرخسي، ١٠/ ١٠٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي، ٢٨٨/٣، وحاشية ابن عابدين، ٢٢٤/٤، وما بعدها .

٢ - الذخيرة، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،

المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ،

٢١/١٣، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ متحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية

البجيرمي على الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ،٢٤٥/٤، الناشر:دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، المغني لابن قدامة، ٣٧٤/٦،فصل ميراث المجوس ومن جرى مجراهم .

أما ديون المرتد: فتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه من الديون في حال ردته يقضى مما اكتسبه في حال ردته. وهذه رواية عن أبي حنيفة، وقول زفر.

٢- حفظ النفس :

اتفق الفقهاء ([1])على أنه في سبيل حفظ النفس حرم الله القتل وسفك الدماء وتوعد أشد الوعيد مَنْ يفعل ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾([2]). والقتل كبيرة من الكبائر وهو أحد السبع الموبقات المهلكات، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر فيها قتل النفس التي حَرّم اللهُ إلا بالحق.. وقال - ﷺ- «لا ترجعوا بعدي كفارا يضربُ بعضُكم رقابَ بعض» .

٣- حفظ النسب والعرض :

اتفق الفقهاء على([3]) أنه في سبيل حفظ الأنساب حَرم الله الزنا بقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا**﴾([4]) .

وقال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ ([5]).

---

١ - المبسوط، للسرخسي، ١٤/٢٧، بلغة السالك، لأحمد الصاوي المالكي، ٣٢٧/٤، والأم، للإمام الشافعي، ٣/٦، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١٦٥/٧ .

٢ - سورة النساء، جزء الآية رقم : ٩٣.

٣ - بدائع الصنائع ،للكاساني، ٣٣/٧ وما بعدها، بلغة السالك، لأحمد الصاوي المالكي، ٤٥٥/٤، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ،٤٤٢/٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للنجدي، ٣١٢/٧.

٤ - سورة الإسراء، جزء الآية رقم :٣٢.

٥ - سورة النور، جزء الآية رقم : ٢.

كما اتفق الفقهاء على أنه في سبيل حفظ الأعراض من الوقيعة فيها حَرّم الله قذف الأبرياء بالزنا (١)، وتوعّد على ذلك بأشد الوعيد، قال جلّ من قائل: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ - يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** (٢) .

ويقول تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** (٣) .

٤- حفظ المال:

اتفق الفقهاء (٤)على أنه في سبيل حفظ المال حُرمت السرقةُ، قال الله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**(٥) .

إذا فإن إقامة الحدود هي لتحقيق الأمن على الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعِرْض، فهل تستطيع القوانينُ الوضعية أن تحقق شيئا من هذا للناس؟ هل السجنُ والغراماتُ استطاعت أن تحقق ما حققته حدودُ الله للبشرية؟ فننظر إلى حال دولة لا تطبق ولا تقيم حدود الله، لا وازع ولا رادع، نهب وسلب، واعتداء على المال والعِرْض دون مبالاة، ودولة تطبق حدود الله فإنما تعيش في أمن وسلام واستقرار.

من هنا فأي وحشية في تطبيق حدود الله؟ وأي همجية وأين تكون الوحشية والهمجية؟ عندنا؟ أم حيث لا تطبق الحدود الشرعية؟

---

١ - بدائع الصنائع، للكاساني ،٤٠/٧، بلغة السالك، للصاوي المالكي، ٤٦١/٤، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٤٦٠/٥، وكشاف القناع، للبهوتي، ١٠٤/٦.

٢ سورة النور، الآيتان رقم: ٢٣، ٢٤.

٣ - سورة النور، الآيتان رقم ٤ ،٥.

٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٢١٢/٣وما بعدها، وبلغة السالك، للصاوي المالكي، ٤٧٠/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ١٨٦وما بعدها، وكشاف القناع، للبهوتي، ١٢٨/٦ وما بعدها .

٥ - سورة المائدة، الآية رقم :٣٨.

إن مصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة الضرورات الخمس أو الكليات الخمس في الإسلام - المذكورة فيما تقدم-، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها، وانعدمت لم يبق للدنيا وجود وذلك مما هو خاص بالمكلفين والتكليف، حتى إن الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك.قال الله تعالى: ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ**﴾([1]) فلو عدم الدين؛ لعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش والمراد بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة.

وإذا ثبت هذا، فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات، تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشتقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط، وأن النظام الاجتماعي قائم ومؤسس على هذا المنهج في أصوله ومبادئه الكلية وأحكامه، وهو المنهج الوحيد الذي يؤمن المجتمع المسلم بصلاحيته وأفضليته على أي منهج آخر، لأنه يضمن بقاء المجتمع وتماسكه وتقدمه.

٥- حفظ العقل:

اتفق الفقهاء- كما سبق - على أن من مقاصد الإسلام حفظ العقل من كل اعتداء عليه سواء أكان اعتداءً فكريا، أو اعتداءً بتغييبه وتعطيله عن الذي أراده الله منه وذلك بشرب المسكرات أو كان اعتداء من الغير عليه ، وفي سبيل حفظ العقول حرم اللهُ كُل مسكر وكل مخدر وكل مفترّ، كالخمر والمخدرات بأنواعها،

---

١ - سورة الملك، الآية رقم : ٢ .

قال تعالى. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (١).

ومن هنا حافظَ الإسلام على العقل، جوهرة الحياة والمنظم لحركتها، فكيف نُعْطَى النعمةَ ونحاولُ بالخمر تعطيلها!؟ أو نعتدي على نتاجه.

وسوف أقوم بتوضيحه بإذن الله تعالى في الفصل التالي مباشرة .

١ - سورة المائدة، الآية رقم ٩٠.

المطلب الثاني

أثر تطبيق الشريعة في تحقيق الأمن الفكري

حتى يتم تحقيق الأمن الفكري لابد من معرفة الوسائل التي اتخذها العدو لمحاربة الفكر الإسلامي ، ومعرفة مظاهره، وتياراته،ومعرفة أهمية دراسته، وبيان الأحكام التي شرعها الإسلام لصيانة الأمن الفكري – وهذا ما سوف أوضحه بإذنه تعالى من خلال الآتي - حيث اتخذ الغزو الفكري للإسلام والمسلمين في العصر الحديث مظاهر عديدة، واتجهت تياراته في مجاري عمقها صانعوها وزادوا في طولها وعرضها، حتى طافت بالعالم الإسلامي، حاملة إليه السم في العسل، أو الموت فيما يزعمون أنه الدواء.

صور من الغزو الفكري:

يتعرض المسلمون عامة ومنهم العرب وغيرهم، لغزو فكري عظيم، تداعت به عليهم أمم الكفر من الشرق والغرب، ومن أشد ذلك وأخطره:

١- الغزو النصراني الصليبي.
٢- الغزو الصهيوني.
٣- الغزو الشيوعي الإلحادي.

أما الغزو النصراني الصليبي: فهو اليوم قائم على أشده ومنذ أن انتصر صلاح الدين الأيوبي على الصليبيين الغازين، لبلاد المسلمين بالقوة والسلاح، أدرك النصارى أن حربهم هذه وإن حققت انتصارات فهي وقتية لا تدوم، ولذا فكروا في البديل الأنكى، وتوصلوا بعد دراسات واجتماعات إلى ما هو أخطر من الحروب العسكرية، وهو أن تقوم الأمم النصرانية فرادى، وجماعات بالغزو الفكري، لناشئة المسلمين؛ لأن الاستيلاء على الفكر والقلب أمكن من الاستيلاء على الأرض، فالمسلم الذي لم يلوث فكره لا يطيق أن يرى الكافر هو من له الأمر والنهي في بلده، ولهذا يعمل بكل قوته على إخراجه وإبعاده، ولو دفع في سبيل ذلك حياته وأغلى ثمن لديه، وهذا ما حصل بعد الانتصارات الكبيرة للجيوش الصليبية الغازية ... وقد استغنى النصارى بالغزو الفكري عن الغزو

المادي، لأنه أقوى وأثبت، وأي حاجة لهم في بعث الجيوش وإنفاق الأموال مع وجود من يقوم بما يريدون من أبناء الإسلام عن قصد أو عن غير قصد، وبثمن أو بلا ثمن، ولذلك لا يلجئون إلى محاربة المسلمين علانية بالسلاح والقوة إلا في الحالات النادرة التي تستدعي العجل ([1])

وأما الغزو الصهيوني: فهو اليوم قائم على أشده أيضا؛ لأن اليهود لا يألون جهداً في إفساد المسلمين في أخلاقهم وعقائدهم، ولليهود مطامع في بلاد المسلمين وغيرها، ولهم مخططات أدركوا بعضها، ولا زالوا يعملون جاهدين لتحقيق ما تبقى، وهم وإن حاربوا المسلمين بالقوة والسلاح واستولوا على بعض الأرض فإنهم كذلك يحاربونهم في أفكارهم ومعتقداتهم، ولذلك ينشرون فيهم مبادئ ومذاهب ونحلاً باطلة ، كالماسونية ، والقاديانية([2])، والبابية ، والبهائية([3])، وغيرها، ويستعينون بالنصارى وغيرهم في تحقيق مآربهم وأغراضهم.

وأما الغزو الشيوعي الإلحادي ـ فقد كان ـ يسري في بلاد الإسلام سريان النار في الهشيم نتيجة للفراغ وضعف الإيمان في الأكثرية، وغلبة الجهل، وقلة التربية الصحيحة السليمة، فقد استطاعت الأحزاب الشيوعية في روسيا، والصين، وغيرها أن تتلقف كل حاقد، وطالب للثأر من ضعفاء الإيمان أو معدومي الإيمان، وتجعلهم ركائز في بلادهم ينشرون الإلحاد والفكر الشيوعي الخبيث .

---

١ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ٣/ ٤٣٩-٤٤٠.

٢ - القاديانية حركة أسسها مرزا غلام أحمد القادياني عام ١٩٠٠م، في القارة الهندية بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي، وتهدف إلى إبعاد المسلمين عن دينهم، وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر. انظر الموسوعة الميسرة، ٣٨٩-٣٩١، والمخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، ٣٥٤-٣٥٩.

٣- البابية والبهائية: حركة أسسها المرزا علي محمد رضا الشيرازي، عام ١٢٦٠هـ، تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الإنجليزي، بهدف إفساد العقيدة، وتفكيك وحدة المسلمين وصرفهم عن قضاياهم المعاصرة. انظر اليهودية، لأحمد شلبي، ٣٣٩-٣٥٨، والموسوعة الميسرة، ٦٣-٦٥.

مظاهر الغزو الفكري وتياراته :

نستطيع أن نتعرف على تلك المظاهر للغزو الفكري وتياراته في حملات التشويه الموجهة ضد الإسلام في الأمور الآتية:

١- حملات موجهة لتشويه القرآن الكريم.
٢- حملات موجهة لتشويه السنة النبوية.
٣- حملات موجهة لتشويه شخص الرسول صلى الله عليه وسلم.
٤- حملات موجهة لتشويه التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية.
٥- حملات موجهة لتشويه التراث الإسلامي والحضارة الإسلامية.([1])
٦- كما نستطيع أن ندرك مظاهر هذا الغزو في حملات التغريب([2]) للحضارة الإسلامية وللمسلمين أنفسهم، كتغريب التعليم، والثقافة، والنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتغريب الأخلاق والآداب، ثم تكون قمة التغريب بتغريب اللسان لقطعة من لغة القرآن اللغة العربية الفصحى، ويشمل الخطط الاستعمارية للدول الغربية والشرقية المتقدمة صناعياً، كما يشمل المذاهب والاتجاهات الفكرية المعادية للإسلام من صليبية تتمثل في الإرساليات التبشيرية، والدراسات الاستشراقية الموجهة، ويهودية تسعى للسيطرة على العالم بخططها الصهيونية([3])،

---

١ - الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د. علي عبد الحليم، ٢٣.

٢ - التغريب: مصدر تفعيل من غرّب يغرب تغريباً، وهو مشتق من الغرب، أي الدول الغربية الأوربية والأمريكية، ومن في حكمها.
ويراد بالتغريب: تغيير قيم الأمة ومثلها، أي تغيير عقيدتها وثقافتها وأخلاقها، وإبعاد المسلمين عن دينهم باسم المدنية والتطور والتقدم، وإحلال ما يقابل ذلك في الحضارة الغربية. انظر حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصره، د. جميل المصري، ١٦٥.

٣- الصهيونية: هي حركة يهودية سياسية عنصرية دينية متطرفة تهدف إلى جمع الملايين من يهود العالم في كيان يهودي قومي في فلسطين استناداً إلى مزاعم تاريخية ودينية، واتخاذ فلسطين نقطة انطلاق لدولة كبيرة تمتد من الفرات إلى النيل، ومن ثم تكوين امبراطورية صهيونية عالمية تكون وريثة للحضارة الغربية.
انظر حاضر العالم الإسلامي، د. جميل المصري، ٨٤/١، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٣٣١، الصهيونية وخطرها على البشرية، د. حمود الرحيلي١١-١٤.

وجمعياتها السرية، كالماسونية([1])، ونوادي الروتاري([2]) وغيرها، كما تشمل الديمقراطية([3])، والرأسمالية ([4])، والشيوعية ([5])، وكافة المذاهب الاشتراكية، والدعوة إلى العصبيات القومية([6])، الممزقة للأمة الواحدة.

---

١ - منظمة يهودية سرية إرهابية غامضة محكمة التنظيم تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وجل أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم، يوثقهم عهد بحفظ الأسرار، ويقومون بما يسمى بالمحافل للتجمع والتخطيط والتكليف بالمهام. انظر اليهودية، لأحمد شلبي، ٣٢٥-٣٣٠، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٤٤٩-٤٥٣، والماسونية وموقف الإسلام منها، د. حمود الرحيلي، ١١ وما بعدها.

٢ -الروتاري منظمة ماسونية تسيطر عليها اليهودية العالمية، تعرف باسم نادي الروتاري وقد جاء هذا الاسم من التناوب، تلك العبارة التي صاحبت الاجتماعات الأولى لأعضاء النادي الذين كانوا يعقدونها في مكاتبهم بشكل متناوب. انظر الموسوعة الميسرة، ٢٤٣.

٣ - الديمقراطية: كلمة من أصل يوناني معناها حكم الشعب، وتنصرف إلى كل نظام سياسي يكون الشعب فيه مصدر السلطة وصاحب السيادة. انظر الموسوعة الثقافية، ٤٦٦، القاموس السياسي، لأحمد عطية الله، ٥٤٧-٥٤٨، الديمقراطية في الميزان، لسعيد عبد العظيم، ٣١.

٤ - الرأسمالية: نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس إطلاق الحرية الشخصية للفرد فيما يعمل وفيما يكسب، وفيما يملك، وفيما ينفق، دون حدود أو قيود، ومن غير مراعاة لدين أو خلق. انظر الموسوعة الميسرة، ٢٣١، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، د. جمعة الخولي، ١٥٧، الرأسمالية وموقف الإسلام منها، د. حمود الرحيلي، ١٥.

٥ - الشيوعية: مذهب فكري يقوم على الإلحاد، وأن المادة هي أساس كل شئ، ويفسر التاريخ بصراع الطبقات، وبالعامل الاقتصادي، ظهرت في ألمانيا على يد ماركس وانجلز، وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة ١٩١٧م، بتخطيط من اليهود، وتوسعت على حساب غيرها بالحديد والنار، وقد تضرر المسلمون منها كثيراً ... انظر الموسوعة الميسرة، ٣٠٩.

٦- القومية: هي فكرة تقوم على التقاء كل شعب على الروابط المشتركة بين افراده، كالجنس، أو اللغة، أو التاريخ، أو الأرض والوطن، أو الظروف المعيشية والاقتصادية، أو عليها جميعاً، وأستثني من ذلك الدين، وقد اختلفت ==

== وجهات النظر في تحديد العنصر الأهم والمقوم الأساسي لهذه الفكرة، وحقيقة القومية التي دعا إليها الاستعمار هي دعوة كل جنس من شعوب العالم الإسلامي إلى التلاحم والتآخي على أساس اللغة والدم وغيرها من الروابط، دون اعتبار للدين، كما استبعد التاريخ الإسلامي من الروابط المشتركة. انظر نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع، ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (يرحمه الله) ١/١٨٧-١٨٨، والاتجاهات الفكرية =

كما تشتمل على الفلسفات الهدامة كالوجودية (١)، والعلمانية (٢)، وغيرها من المذاهب التي ابتدعها أعداء الإسلام، لتخريب المجتمعات البشرية، وهدم الأخلاق ، والآداب بمختلف الوسائل كدور اليهود، والجمعيات الهدامة، والاستغلال السئ لوسائل الإعلام الحديثة.

أهمية معرفة ودراسة الغزو الفكري:

إن معرفة ودراسة الغزو الفكري لها أهمية كبيرة فهي تهدف إلى:

١- إمداد المسلم أو طالب العلم بمعلومات موضوعية يستطيع أن يقف بها على أساليب ووسائل الأفكار المناوئة والمعادية للإسلام، ليكون على وعي بأخطارها ودراية بطرق معالجتها بأسلوب يتسم بالحصانة والحكمة وبعد النظر.

٢- تبصير المسلم بأن أعداء الإسلام تقوم خططهم على اختلاف مذاهبهم على أساس واحد هو الكيد للإسلام، فهم يركزون على تشويه الأصول قبل الفروع، يتصدون للقرآن الكريم، والرسول محمد ﷺ، والسيرة النبوية، ويحاربون اللغة العربية، ويعملون على إفساد الأخلاق، ونشر

=المعاصرة وموقف الإسلام منها، د. جمعة الخولي، ١١٥-١١٦، المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، لمحمد محمود الصواف، ٢٣-٢٨، فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام، د. صالح العبود، ٢١ وما بعدها.

١ - الوجودية: تيار فلسفي يعلي من قيمة الإنسان، ويؤكد على تفرده، وأنه صاحب تفكير وحرية وإرادة واختيار، ولا يحتاج إلى موجه، وهو جملة من الاتجاهات والأفكار المتباينة، وليس نظرية فلسفية واضحة المعالم، ونظراً لهذا الاضطراب والتذبذب لم تستطع إلى الآن أن تأخذ مكانها بين العقائد والأفكار. انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٥٤٣.

٢ - العلمانية: ترجمة مضللة لمصطلح أجنبي وترجمته: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، أو الفصل الكامل بين الدين والحياة، ولا صلة لها بالعلم. انظر الاتجاهات الفكرية المعاصرة. د. جمعة الخولي، ٩١، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٣٦٧.

الرذيلة والفساد بين المجتمعات، وفصل المسلمين عن تاريخهم، وسير سلف أمتهم الصالح.

٣- دعوة الأجيال التي تأثرت بتلك المذاهب والاتجاهات وجعلها أجيالاً إسلامية واعية تحيا بالإسلام، وتعمل من أجله، وتستطيع أن تجابه تلك الاتجاهات الفاسدة المفسدة.

٤- بيان أن أتباع المذاهب والأفكار المعادية للإسلام يسبب الخلاف والنزاع والفرقة بين المسلمين، والله تعالى أمر بالاعتصام بكتابه، قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا**﴾(١) .

٥- تحذير المسلمين عامة والشباب على وجه الخصوص من الاغترار والانخداع بالأفكار والأساليب التي يروج لها أعداء الإسلام والمسلمين، وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة، القائمة على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح، حتى لايقعوا فريسة سهلة لأفكار ومبادئ أعداء الإسلام.

٦- العمل على محاربة الدعوات والأفكار المشبوهة، وبيان ما تنطوي عليه من أخطار، ومنع نشاطها بجميع الوسائل والأساليب.

٧- إن معرفة الأفكار المنحرفة والهدامة تجعل المسلم يميز بين الحق والباطل .

جاء الإسلام ليحفظ على الناس ضرورات خمس هي مقاصد الشريعة أولها وأهمها حفظ الدين كما تقدم .

فالشريعة تحرم أي اعتداء على الدين بقول أو فعل، كما تحرم الاعتداء على عقول الناس ومحاولة تغييرها عن الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها أو الإخلال بأمنهم الفكري والسعي إلى انحرافه أو تحريفه ولاسيما عند الناشئة من الشباب والشابات .

---

١ - سورة آل عمران، جزء الآية رقم : ١٠٣ .

الأحكام التي شرعها الإسلام لصيانة الأمن الفكري :

إن الأحكام التي شرعها الإسلام لصيانة الأمن تقوم على محورين :

المحور الأول : داخل المجتمع المسلم وذلك يكون بما يلي :

١- توحيد مصدر التلقي في العقائد، والعبادات، والقضايا والحوارات والنوازل الكبرى التي تمس حياة المسلم بخاصة، والمسلمين بعامة ومن ذلك ما روي أن النبي ﷺ حين رأى مع عمر بن الخطاب ﷺ قطعة من التوراة غضب ؟ وبيان الحديث كما أخرجه أحمد من طريق مجاد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: " أن عمر بن الخطاب أتى ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبي ﷺ، فغضب، فقال: أمتهوكون - أي متحيرون ومترددون - فيها يا ابن الخطاب ، والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى ﷺ كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني ".([1])

فالأمن الفكري يضطرب إذا انتشرت البدع التي مردها سخافة العقل فعن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»([2])

وما روي أن النبي ﷺ قال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»([3])

٢- تحريم الإفتاء بغير علم :

والفتوى هي :طلب الاخبار بالحكم الشرعي لتصرف من التصرفات .([4])

---

١ - سنن الدارمي، ١١٥/١، كتاب : النهي عن الابتداع في السنن، ومسند الإمام احمد، ٣٨٧/٣، و إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، ٣٤/٦، إشراف: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٢ - صحيح البخاري ،باب إذا اصطلحوا على صلح جور ،١٨٤/٣،حديث رقم : ٢٦٩٧ .

٣ - سنن أبي داوود، ، ٢٠٠/٤، حديث رقم : ٤٦٠٧، باب في لزوم السنة .

٤ - معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،حرف الهمزة ،٦٣/١، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

وقد جعل النبي ﷺ إثم الي يعمل بفتوى خطأ على من أفتاه وذلك فيما رواه أَبو هريرة قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِي بغير علم كان إثمه على من أفتَاه» زاد سليمان الْمَهْرِيُّ فِي حديثِه، «ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه» ([1])

كما أمرنا المولى عز وجل بأن نسأل أهل الذكر فقال تعالى: ﴿ **وَما أَرْسَلْنا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾([2])

قال ابن زيد: أراد بالذكر القرآن، أي فاسألوا المؤمنين العالمين من أهل القرآن، قال جابر الجعفي: لما نزلت هذه الآية قال علي ﷺ نحن أهل الذكر. ([3])

فتوسيع دوائر الفتيا وتركها لتطرق من قبل من ليس أهلا أو، متخصصاً، لاشك أن هذا قد يحمل الإنسان إلى القول عن الله بغير علم ، وهذا من أعظم المحرمات.

٣- إعداد الفرد إعداداً علمياً ومعرفياً وفكرياً صحيحاً من خلال غرس العقيدة الصحيحة ، واتخاذها مصدراً لذلك الإعداد ، وجعل العلم الشرعي الصحيح النافع منهلاً ،، الاعتصام بالكتاب والسنة والنهل من معينهما العذب الصافي الزلال يعد أصلاً عظيماً مهماً في تحقيق الأمن الفكري .

٤- تحصين البناء الفكري تحصيناً قوياً ومنيعاً من خلال بناء السياج الفكري الرصين الذي يمكن الفرد من النقد، والتمييز والفرز،والتمحيص لكل ما يعترضه من تأثيرات عصرية، ذات طوابع فكرية، وغير فكرية سلوكية وأخلاقية أو غيرها، أو شبهات أو توجهات ضالة منحرفة غايتها هدم ذلك الكيان الفكري القويم الصحيح واستبداله بكيان آخر يخدم أفكارهم.

---

١ - سنن أبي داوود، باب التوقي في الفتيا، ٣٢١/٣،حديث رقم : ٣٦٥٧. قال الألباني : حديث حسن

٢ - سورة الأنبياء، الآية رقم :٧ .

٣ - تفسير القرطبي ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ٢٧٢/١١.

المحور الثاني: في العلاقات مع الآخرين من غير المسلمين :

اتفق الفقهاء على أن غير المسلمين في المعاملات كالمسلمين، وعلى أنه يجب على الإمام رفع الظلم عنهم.([1])

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله).

قال الحنفية: [غير المسلمين في المعاملات كالمسلمين].([2])
وقال المالكية: [قال مالك : إذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلما وقال ابن يونس : ؛ لأنه حق موضوع لإزالة الضرر على المال فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب].([3])
وقال الشافعية: [يجب على الإمام منع الظلم عن الذمي كالمسلم].([4])
وقال الحنابلة: [عصمة مال الذمي كعصمة مال المسلم بدليل قطع سارقه سواء أكان مسلما أم ذميا ووجوب ضمانه وتحريم تملك ماله إذا أخذه الكفار ثم قدر عليه المسلمون فأدركه صاحبه قبل قسمه.].([5])

ولا مانع من التعامل معهم فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية العادية كما هو حاصل من إباحة الإسلام للزواج منهم ، وأكل ذبائحهم .

---

[1] - درر الحكام شرح مجلة الأحكام،علي حيدر،تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، ٢٦٣/٣،المادة:١٢٣٤،الناشر دار الكتب العلمية،مكان النشر لبنان / بيروت .، والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق،المتوفى : ٨٩٧هـ، ٢١٢/٩.، أسنى المطالب شرح روض الطالب،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى : ٩٢٦هـ، ١١٤/١٥.، الشرح الكبير، لابن قدامة، ٣١٥/١٢.

[2] - درر الحكام شرح مجلة الأحكام،علي حيدر، ٢٦٣/٣.

[3] - التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، ٢١٢/٩.

[4] - أسنى المطالب شرح روض الطالب،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ١١٤/١٥.

[5] - الشرح الكبير، لابن قدامة، ٣١٥/١٢.

قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾([1])، وقد توفي الرسول ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه منه .

قال السيوطي: قاعدة تجري على الذمي أحكام المسلمين ([2])

إلا ما يستثنى من ذلك :

لا يؤمر بالعبادات و لا تصح منه، و لا يمنع من المكث في المسجد جنبا بخلافه حائضا، و ليس له دخوله بلا إذن و يعزز إن فعله، ولا يؤذن له لنوم وأكل، بل لسماع قرآن أو علم ؟ و لا يصح نذره ،

و للإمام استئجاره على الجهاد، و لا يحد لشرب الخمر و لا تراق عليه بل ترد إذا غصبت منه إلا أن يظهر شربها أو بيعها.

و لا يمنع من لبس الحرير و الذهب و لا من تعظيم المسلم بحني الظهر عند الرافعي و ينكح الأمة بلا شرط .

و لا تلزمه إجابة من دعاه لوليمة .

و لو تناكحوا فاسدا أو تبايعو فاسدا، أو تقابضوا وأسلموا لم يتعرض لهم.([3])

هدف الأمن الفكري:

إن مهمة الأمن الوطني تتلخص: بتوفير السلامة الوطنية للجميع ضد أية اعتداءات، أو تجاوزات، أو أية مداخلات أخرى من شأنها أن تخلق وتشيع في المجتمع حالة من الفوضى والاضطراب.

فمهمة الأمن الفكري ، تتلخص بتوفير السلامة والطمأنينة للجميع ضد كل الاتجاهات ذات الطابع الفكري وغير الفكري التي من شأنها أن تقوض

---

١ - سورة المائدة، جزء الآية رقم :٥ .

٢ - الأشباه والنظاءر للسيوطي، صـ٤٣٣.

٣ - المرجع السابق ،الصفحة ذاتها.

البناء الفكري القويم ، وإحلال أفكار ومفاهيم بديلة هدامة، ذات أهداف وأبعاد شخصية، أو مصلحية، أو مناهضة للدين والقيم والأخلاق وقد تعارض الدين والشرع بل والعقل، والذي ينساق خلفها ضعيف الدين والإرادة وإن شئت فقل ليس عنده وطنية .

لذا على أهل العلم ،والدين، والصلاح ،والمربين المخلصين لله، ثم لدينهم ، ووطنهم أن يعملوا جاهدين للمحافظة على عقل سليم يملك القوة ، والقدرة على التقبل ، ويحافظ على ثوابت الشرع ، وأهدافه ، ومقاصده ، ومصلحة الدين والدنيا .

وعلى هذا يعتبر الأمن الفكري بالنسبة لبقية أصناف الأمن هو أساس الأمن ورأسها المدبر، وعنه يأخذ البقية، وعلى قدر صلاحه يصلح، وينجح من يتبعه من الأنواع الأخرى.

الفصل الثالث
أثر تطبيق الشريعة في الاستقرار الاقتصادي

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : أهمية الاستقرار الاقتصادي في تحقيق الأمن.

المطلب الأول : الاستقرار الاقتصادي ودوره في التنمية.

المطلب الثاني : علاقة الاقتصاد بتحقيق الأمن.

المبحث الثاني : أثر تطبيق الشريعة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الأول : الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن الاقتصادي.

المطلب الثاني : العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي.

الفصل الثالث

أثر تطبيق الشريعة في الاستقرار الاقتصادي

المبحث الأول

أهمية الاستقرار الاقتصادي في تحقيق الأمن

المطلب الأول

الاستقرار الاقتصادي ودوره في التنمية

تمهيد: إن الاقتصاد في الماضي، والحاضر، والمستقبل هو عصب الحياة النابض، وشريانها المتدفق حيوية، وغزارة، وفاعلية، لذا فإنه يؤثِّر في الإنسان تأثيراً مباشراً في جميع أحواله الفكرية، والدينية، والسلوكية، ويؤثِّر في الأمة من جميع نواحيها العسكرية، والسياسية، والقانونية، والاجتماعية، فالاقتصاد القوي عنوان المجد، والقوة، والسيادة، والاقتصاد الضعيف رمز التخلف، والتأخر، والانحطاط .

اتفق الفقهاء على أن المال في الحقيقة لله سبحانه وتعالى([1]) قال تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾([2])، والناس جميعاً عباد الله، فهم شركاء في توزيع المال، سواء تمثّل هذا المال في سلعة اقتصادية، أو في سلعة حرة، وتملك الإنسان للمال يعتبر تملكاً مجازياً، أي أنه مؤتمن على

---

[1] – العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ)، ٢٣٨/١٣.و مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، المحقق : زكريا عميرات، ٦١٢/٧،الناشر : دار عالم الكتب،الطبعة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.،و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ)،[هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)]،٧٣/٢٠.، والروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)، ٤٨٥/٥،الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء : ٧ أجزاء.

٢ - سورة المائدة، الآية رقم: ١٢٠.

المال، ومستخلف فيه ونائب، أو خليفة عن الله فيه لقوله تعالى: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾([1])، وقال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾([2])، وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**﴾([3]).

ورويعن عبد الله بن الزبير قال : أتى أعرابى عمر فقال ، يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الإسلام ، علام تحميها فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه ، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ ، فلما رأى الأعرابى ما به جعل يردد ذلك ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا فى شبر (أبو عبيد) ([4])

قال الحنفية: [قال أبو حنيفة لا يتحقق القضاء بالإفلاس ، لأن مال الله تعالى غاد ورائح]. ([5])

وقال الشافعية: [والمراد أن المال مال الله والعباد عباد الله وأنا قاسم بإذنه ماله بينكم.] ([6])

وقال الحنابلة: [وإقطاع الإمام تسويغه من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض والمعادن، وقد قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام، إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق، وإقطاع التمليك إلى

---

١ - سورة الحديد، الآية رقم : ٧.

٢ - سورة هود، جزء الآية : ٦١ .

٣ - سورة البقرة، الآية :٢٩ .

[4] - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ)، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا، ٩٢١/٣،فصل في الترغيب فيه، حديث رقم:٩١٧٠، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م .،وجامع الأحاديث، لجلال الدين السيوطي، ٢٨٧/٢٥.

[5] - العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ)، ٢٣٨/١٣.

[6] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧٣/٢٠.

موات، وعامر، ومعادن، والاستغلال إلى عشر وخراج.] ([1])، وكل هذا يقع تحت مال الله.

ويترتب على هذا التصور للمال، واستخلاف الإنسان فيه، أو وكالته عليه أنه يجب التقيد بأوامر الله تعالى، في التملك حسبما يريد صاحب الملك الحقيقي - وهو المولى عز وجل –، والناس على السواء لهم حق في تملك خيرات الأرض، والمال ليس غاية مقصودة لذاتها، وإنما هو وسيلة للانتفاع بالمنافع، وتأمين الحاجات، وإذا كانت الخلافة عن الله في المال للجماعة، فإن الملكية الخاصة تعتبر أسلوباً من أساليب قيام الجماعة بمهمتها في الخلافة، وإن لها صفة اجتماعية، لا صفة حق مطلق وسيطرة واستبداد، وللجماعة حق مراقبة ذوي الملكيات الخاصة لاستخدامها في سبيل الصالح العام، فيعتبر صاحب المال حينئذ مسئولا أمام الله عن ماله، ومسئولا أمام الجماعة أيضاً، وليس المال مقياساً للاحترام والتعظيم، ولا لاحتكار النفوذ، وبهذه النظرة الإسلامية إلى المال بأنه وسيلة، وليس بغاية مقصودة لذاتها، وليس للتجميع والتكديس، يدق الإسلام أول معول في هدم الرأسمالية الظالمة.

[1] - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)، ٤٨٥/٥.

المطلب الثاني

علاقة الاقتصاد بتحقيق الأمن

اتفق الفقهاء على أن الإسلام حض على العمل، وعلى أن طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة، وأن الصدقة لا تحل لذي قدرة على الكسب([1]) وقد وردت كلمة العمل وما يشتق منها، أكثر من ثلاثمائة مرة في القرآن الكريم، شاملة العمل للدنيا وللآخرة.

ويشمل ذلك العمل في الزراعة، والصناعة، والتجارة: إن العمل شرف ومجد وفريضة على كل قادر عليه، ولقد حث الإسلام عليه، وحارب الكسل، والخمول والبطالة، والتسول؛ لأن الفقر مذلة ومرض اجتماعي خطير، وتنفير الإسلام منه؛ لأنه يضر بالمصلحة العامة، فالأمة قوية بقوة أفرادها، ضعيفة بضعف أبنائها، واعتبر الإسلام العمل هو الوسيلة المفضلة لأغلبية التملك، وأن لا عمل من غير أجر، وأن الأجر على قدر العمل، وهو أبرز طرق كسب الملكية التي تحقق الأمن الاقتصادي للفرد والجماعة في الإسلام، والعمل في تقدير الإسلام سبب لملكية العامل نتيجة عمله، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية ،والعقل :

فأما القرآن:

أ- فقول الله تعالى :﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾([2])

---

[1] – الاختيار لتعليل المختار للماوردي، ١٨٢/٤.، المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ)، المحقق : زكريا عميرات،٨٢/٤،الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ، الحاوي في فقه الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، ٤٩١/٨،الناشر : دار الكتب العلمية،الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.،و الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)،المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي،٣٢١/٤، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢ - سورة الجمعة ،الآية رقم : ١٠.

ب- وقوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾([1])

ج- وقوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥)﴾([2]) فلو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما أمرنا بالاكتساب والسعي في الأسباب.

د- وقال تعالى : ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾.([3]) وكان تعالى قادرا أن يرزقها من غير هز منها ، لكن أمرها ليعلم العباد أن لا يتركوا اكتساب الأسباب ، فإن الله تعالى هو الرزاق.

وأما السنة :

١- فما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»([4]).

٢- وما رواه المِقْدَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»([5]) يقول الله تعالى: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ، فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**﴾ (٦) .

٣- إن الله تعالى يقول : يا عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق

قال الإمام مالك: [لا يستطيع أن يبلغ في الناس إلا بمعايشة من عايشه، ومداينة من داينه وابتغائه الرزق من ربه بالإدارة والتجارة.] ([7]).

---

١ - سورة المزمل، جزء الآية رقم : ٢٠ .

[2] - سورة الملك ، الآية رقم: ١٥.

[3] - سورة مريم: الآية رقم: ٢٥.

٤ - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ،١٢٣/٢،حديث رقم : ١٤٧٠ .

٥ - صحيح البخاري ،كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٥٧/٣، حديث رقم :٢٠٧٢ .

٦ - سورة الأنبياء آية: ٨٠.

[7] - المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس،٨٢/٤.

وقال الحنابلة: [إن شريعة الإسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفردًا ومشتركا مع غيره، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطا جائرة محرمة؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.][1]

٤- ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ فسألاه من الصدقات فصعد النظر فيهما وصوب وقال : " إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب "[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ جعل الكسب كالغنى بالمال في تحريم الصدقات ، وأن الصدقة بالقدرة على الكسب كما تحرم بالغنى.

وأما العقل:

١- فلأن من حرمت عليه المسألة حرمت عليه الصدقة كالغني .

٢- ولأنه لما كان الاكتساب كالغنى في سقوط نفقته عن والديه ومولوديه ووجوبها عليه لوالديه ومولوديه كان كالغنى في تحريم الصدقات .

٣- أن الفقر ليس العدم وإنما هو الحاجة ؛ والمكتسب غير محتاج .[3]

إن أسباب المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام ترجع إلى ثلاثة أمور هي :

١- ضعف الإنتاج.

٢- سوء التوزيع .

٣- الانحراف في السلوك .[4]

---

[1] - الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ١٣٥/٢،الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ.

[2] - معرفة السنن والآثار للبيهقي، ١٥٩/١١.

[3] - الحاوي في فقه الشافعي ، للماوردي، ٤٩١/٨.

[4] - مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د/ سعيد مرطان، ص٧٧، مؤسسة: الرسالة ، بيروت - الطبعة الأولى:١٤٠٩.

- وقد عالج الإسلام هذه الأمور، ووردت توجيهات وحوافز عديدة تدفع المسلم للإنتاج، هذه الحوافز منها ما هو مادي، ومنها ما هو معنوي:

أولا: الحوافز المادية للإنتاج فهي :

١- تحقيق الربح العادل الحلال .
٢- العائد الاجتماعي المتمثل في توظيف مزيد من العمال .
٣- بناء المجتمع الإسلامي القوي، وتخليصه من هيمنة الأعداء .
٤- تحقيق بعض فروض الكفاية الاقتصادية، كتوفير سلع، أو أي خدمات يحتاجها المجتمع ، وقد أمدنا المولى عز وجل بموارد طبيعية للإنتاج .

ثانيا: الحوافز المعنوية :

١- التعبير عن خاصية التوازن والاعتدال، التي ينبغي ان يتصف بها المنتج المسلم، فهو كما يسعى إلى تحقيق الربح الحلال، يسعى أيضا إلى كسب رضا الله، لذلك يجب عليه مراعاة أوامر الله تعالى عند تحديد أجور العمال، وأسعار السلع، وإنتاج السلع الضرورية للمجتمع ...الخ

بل عليه أن يربط العملية الإنتاجية كلها بأمر الله، قال تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾(١)

٢- تحقيق عبادة الله من خلال الإنتاج :

إن الإنتاج إذا ابتغي به رضا الله وكان خالصا لله ومنضبطا بالضوابط الشرعية يكون طاعة لله تعالى، وكل طاعة لله عبادة كما يكون وسيلة لغيره من العبادات .

٣- تحقيق الأجر والثواب: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(٢)

---

١ - سورة القصص، الآية رقم : ٧٧.

٢ - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، ١٠٣/٣ حديث رقم :٢٣٢٠.

٤- القيام بدور الاستخلاف في الأرض :

قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾([1])، فالبشر مستخلفون في الأرض، يخلف بعضهم بعضا بإعمارها، وتهيئتها للعيش الإنساني الكريم وفق ضوابط الشرع.

شأن الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وكلها تضمن ضبط هذه العناصر لتحقق أثرها في المجتمع المسلم، ولا تختل العلاقة بينها، أو يختل شيء منها، فيفسد اقتصاد المجتمع.

فالدولة الإسلامية، يجب أن تسعى إلى تحقيق كفاية الإنتاج من السلع والخدمات المختلفة لكل المسلمين فيها، من حيث الكم والكيف، وفي مجالات الزراعة والصناعة والتجارة، وجميع الخدمات الضرورية للناس.

- كما حث الإسلام على عدالة التوزيع حيث إن أساس التوزيع في النظام الإسلامي هو ضمان مستوى لائق من المعيشة لكافة شرائح المجتمع، وإن تفاوت الدخل بينهم([2]).
- كما وضع الإسلام، أيضا ضوابط للاستهلاك ففرض في المستهلك أن يكون رشيدا، يوازن بين دخله وحاجاته ليشبع هذه الحاجات في حدود دخله .

---

١ - سورة البقرة الآية، رقم : ٣٠ .

[2] - المذهب الاقتصادي ، د/محمد شوقي الفنجري ، ص١٩٣،١٩٢،ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر-الطبعة الثالثة، عام:١٩٩٧م .والنظام الاقتصادي في الإسلام، د / فيحان المرزوقي وآخرون ، ص١٢٩.،مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام: ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

المبحث الثاني

أثر تطبيق الشريعة ودوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

إننا إذا طبقنا الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية فإننا بذلك نكون قد وفرنا الأمن الاقتصادي للفرد والمجتمع، ذلك أن الإسلام وضع ضوابط وأحكام، وقيود تنظم النظام المالي، والاقتصادي .

المطلب الأول

الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن الاقتصادي

النظام الاقتصادي الإسلامي نظام شامل؛ لأن دين الإسلام دين يشمل تنظيم علاقة العبد بربه من خلال العبادات، وعلاقته بإخوانه في المجتمع من خلال أبواب الفقه الأخرى غير العبادات،وقد قدم النظام الاقتصادي الإسلامي القواعد لكل أنواع العلاقات، والمعاملات الاقتصادية في مجالات: الملكية، والحرية، والعدالة، والضمان الاجتماعي، وتدخل الحكومة، وتوازن المصالح، ونظم شؤون الفرد، والجماعة والدولة في مختلف النواحي الشخصية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية في السلم والحرب وكل ذلك من خلال قواعد ثابتة .

وقد وضع الإسلام قواعد ثابتة للمال بعدم جعله واكتنازه في يد واحدة ، كما وضع قواعد للاستهلاك، فالإسلام يوازن بين الملكية والانفاق.

أولا : بيان الوسائل التي شرعها الإسلام لتفتيت الثروة لتوزيعها بالعدل والإنصاف .

لقد شرع الإسلام وسائل لتفتيت الثروة، وإعادة توزيعها، بالعدل والإنصاف بين أفراد المجتمع، لتحقيق الأمن الاقتصادي، ومن تلك الوسائل :

١- الزكاة :

اتفق الفقهاء [1] على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس وأحد مبانيه العظام لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾.[2] ولقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما من حديث معاذ بن جبل حينما أرسله إلى اليمن: «... فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[3].

وقد أودع الله عز وجل في إخراج الزكاة معاني كثيرة ، وشرعها لأسباب كثيرة منها تفتيت الثروة.

قال القرطبي : ([4])- رحمه الله - في تفسير قول الله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ([5]) ، إن ما أديت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز ، وقال ابن عمر: ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض، وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى:" والذين يكنزون

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، المتوفى ٥٨٧/٥٩،٢، هـ طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير،٢٣٥/١، طبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة،١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 'شرح محمد الخطيب الشربيني 'على متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي، ١ /٥٥٨ ط: دار الفكر ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،٢٦٠/٢، ط: دار الفكر '١٤٠٢هـ١٩٨٢م .

٢- سورة التوبة، الآية رقم: ٦٠.

٣- الحديث رواه، البخاري ،٥٤٤/٢، حديث رقم :١٤٢٥ .

[4] - تفسير القرطبي ، ١٢٥/٨.

[5] - سورة التوبة ، جزء الآية رقم : ٣٤.

الذهب والفضة" قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال.([1])

ومن السنة: قوله ﷺ فيما رواه عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام يخطب الناس فقال « من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ».([2])

فهذا الحديث يدل على أن ترك مال الصبي بدون تنميته يؤدي إلى أن تأكله الصدقة ، سواء أداها عنه وليه في الحال، أو أداها عن نفسه بعد البلوغ على ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة.

٢- صدقة التطوع:

وهي ما يدفع تطوعا للمحتاجين وقد حث الإسلام عليها ورغب فيها قال تعالى: ﴿**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾.[3]

وقوله ﷺ « ما نقص مال من صدقة »[4] إلى غير ذلك من الأحاديث التي تضافرت بها السنة للحث على الصدقة وفضلها.

---

[1] - صحيح البخاري ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، ١٠٦/٢، حديث رقم : ١٤٠٤.

[2] – سنن الدارقطنى، لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي،٢٢٩/٥.
قال الترمذي: روى هذا الحديث من هذا الوجه وفى إسناده مقال لأن فيه المثنى بن الصباح . وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال. سنن الترمذى،٩٤/٣.

٣- سورة البقرة، الآية :٢٦١.

٤- سنن الترمذي،٥٦٢/٤، حديث رقم:٢٣٢٥، وقال عنه حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ،٢٣١/٤،حديث رقم :١٨٠٦٠.

٣- النفقات الواجبة على الزوجة والمحتاجين من الأقارب :

من خلال ما سبق يتضح أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن الشخص هو المسئول عن كفاية نفسه، فينبغي عليه أن يجد ويسعى ليكسب، فيؤمن لنفسه العيش الكريم اللائق به، ويكون ذلك بالوسائل المشروعة؛ وقد وجه النبي ﷺ إلى السعي على الرزق فقال ﷺ فيما رواه عنه الزبير بن العوام رضي الله عنه «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »[١].

وإذا عجز الإنسان عن تلبية احتياجاته لسبب من الأسباب القاهرة كالمرض والشيخوخة فحينئذ تكون نفقته على أقاربه الأقربين الموسرين ثم جيرانه من المسلمين؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً**﴾[٢].

ولما رواه البزاز والطبراني في المعجم الكبير من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به ».[٣]

وهذا باتفاق الفقهاء[٤].

١- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة ،باب الاستعفاف عن المسألة، ٥٣٥/٢، حديث رقم : ١٤٠٢.

٢- سورة الإسراء، من الآية رقم :٢٦.

٣- رواه الطبراني والبزاز من حديث أنس ،وإسناده حسن ورواه الحاكم من حديث عائشة – رضي الله عنها –الترغيب والترهيب،٣٨٥/٣.

٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٦٧٢/٣وما بعدها. طبعة دار الفكر ١٤٥١هـ/١٩٩٥م، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، تأليف الشيخ أحمد الصاوي ،٤٩١/٢ وما بعدها، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،١٤١٥هـ /١٩٩٥م، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي .

قال الماوردي: [والفقه فيه أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل . قال عليه الصلاة والسلام : ' إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء وسماه زكاة ' وصار كالجزية.][1]

٤- **الكفارات:** وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها [2] مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطإ وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عبادهوهي ما وجب لمحو ذنب ارتكبه المرء؛ وكفارة الحنث باليمين حيث يجب على الحانث في اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام قال تعالى: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾. [3]

- ومن تعمد الإفطار في رمضان أو ظاهر من امرأته فيلزمه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[4].

- ومن أفطر في رمضان عن عجز وعدم قدرة على الصيام يطعم عن كل يوم مسكينا قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[5].

٥- **النذور:** والنذر ما يوجبه المرء على نفسه من المباحات تعظيما لله تعالى .

٦- **الأضاحي:** وهي ما يذبح من الأنعام في أيام النحر بنية التقرب إلى الله تعالى والتي يقسم جزء منها للفقراء والمحتاجين .

---

[1] - الاختيار لتعليل المختار، ١١٠/١.

[2] - لسان العرب لابن منظور، حرف الكاف، مادة: كفر،١٤٤/٥.

٣- سورة المائدة، من الآية :٨٩.

٤- سورة المجادلة، الأية ٣:، وجزء الآية :٤ .

٥- سورة البقرة، جزء الآية :١٨٤.

٧- **الدماء الواجبة بسبب الحج؛** كالهدي للمتمتع والقارن، ودم الجنايات بسبب مخالفة أعمال الحج كلبس ثوب مخيط للرجال، أو تطيب عضو، وكذلك الدم الواجب بترك واجب، كترك المبيت بمزدلفة، أو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، وكذلك الدم الواجب بسبب الإحصار، وكذلك جزاء الصيد الذي يقتله المحرم .

٨- **الميراث:** وهو انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله.

ثانيا: بيان الضوابط التي وضعها الإسلام للاستهلاك :

- كما وضع الإسلام ضوابط للاستهلاك وبيانها على النحو التالي :

١- **تحريم الترف:** وهو المبالغة في التنعم والتوسع في شهوات الدنيا؛ وذلك لأن الترف يسبب تبديد الموارد الاقتصادية للمجتمع، ويسبب زيادة الاستهلاك على حساب الادخار والاستثمار، ويؤدي إلى تدهور القيم الحميدة في المجتمع؛

قال تعالى: **﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾**.(١)

٢- **تحريم الإسراف والتبذير والسفه :**

والإسراف هو: تجاوز القسط والاعتدال في الإنفاق، وهو ما دون الترف .

والتبذير هو: إنفاق المال في غير ما ينبغي أن ينفق فيه .

أما السفه فهو: ضد الرشد والسفيه هو: الذي يعمل بخلاف أحكام الشرع، ولا يحسن التصرف في المال قال تعالى: **﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾**(٢).

- وقال تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**.(٣)

١- سورة الإسراء، الآية رقم: ١٦.
٢- سورة النساء، جزء الآية ٥.
٣- سورة الأعراف، الآية رقم : ٣١.

وقال تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً**﴾.[1]

٣- الاعتدال في الإنفاق :

ويقصد به تحقيق التوازن بين مصالح الفرد والجماعة، وبين متع الدنيا وثواب أو عقاب الآخرة .

ويتحقق هذا الاعتدال بترك الإسراف وترك التقتير قال تعالى: ﴿**ولا تَجعَل يَدَكَ مَغلُولَةً إلى عُنُقِكَ ولَا تَبسُطهَا كُلَ البَسطِ فَتَقعُدَ مَلُوماً مَحسُوراً**﴾.[2]

وقال ﷺ :« كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة».[3]

وقال ﷺ :« واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم »[4] .

٤- تحريم استهلاك السلع والأدوات الضارة :

إن الإسلام يحرم الاستهلاك الضار بالنفس والضار بالآخرين؛ سواء أكان هذا الضرر في شكل مصاعب صحية أو اجتماعية، أو كان في شكل تبديد للموارد الاقتصادية قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[5] .

وقال ﷺ :« لا ضرر ولا ضرار »([6])

١- سورة الإسراء، الآيتان ٢٦،٢٧.

٢- سورة ،الإسراء الآية : ٢٩.

٣- رواه أحمد بإسناد حسن ،٢٩٤/١١،حديث رقم:٦٦٩٥.

٤- أخرجه مسلم ،١٩٩٦/٤، حديث رقم:٢٥٧٨ .

٥- سورة المائدة، الآية : ٩٠.

٦- موطأ الإمام مالك ،٧٤٥/٢، حديث رقم:٣١ ،باب القضاء في المرفق.قال الصنعاني : رواه مالك بإسناد صحيح (سبل السلام،٨٥/٢).

ثالثا : بيان الضوابط التي وضعها الإسلام للسوق :

- كما وضع الإسلام جملة من الضوابط لضمان جعل السوق ميدانا للتنافس الحر الشريف تزدهر فيه التجارة، ويجد الناس فيه ما يحتاجون إليه بعيدا عن التلاعب في السلع من حيث الجودة والرداءة، والسعر العالي، وبعيدا عن الربا والاحتكار.[١] ومن هذه الضوابط :

١- تحريم تلقي السلع خارج السوق :

(تلقي الركبان) حيث يعد هذا البيع من البيوع المحرمة المنهي عنها المتفق عليها بين الفقهاء ولا يخفى ما في ذلك من تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك، حتى لا تتحمل السلعة زيادة في النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها؛ وذلك لما رواه ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد. قال: قلت لابن عباس ما قول لا يبع حاضر للباد ؟ قال: لا يكون له سمسارا».

وما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كنا نلقي الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ».([٢])

٢- تحريم النجش :

وأصل النجش في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الاصطلاح: هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

سمي الناجش بذلك، لأنه يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع وهذا باتفاق الفقهاء.[٣]

١- النظام الاقتصادي في الإسلام، د: أحمد العسال، ود: فتحي أحمد عبد الكريم، ص١٧٥ وما بعدها.

٢- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ،١٩،٢٠/٢كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ٧٥٩/٢، حديث رقم: ٢٠٥٨.

٣- انظر: فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، ٢٣٩/٥، والشرح الصغير للدردير، ١٠٦/٣، والأم، للإمام محمد ابن إدريس الشافعي، ٨٠/٣، والمغني، لابن قدامة، ٣٢٤/٤.

فحرم الإسلام النجش لما فيه من الغش والغبن والخديعة بالمشتري وترك النصيحة له فالناجش عاص لله تعالى، وإذا وقع بمواطأة واتفاق مع صاحب السلعة فإن الإثم يكون مشتركا بينهما .

ويقع النجش كثيرا في أسواق المسلمين في هذا العصر خاصة في أسواق السيارات والمواشي والأشياء المستعملة، والسلع التي تباع عن طريق المزاد، فالإسلام أوجب عرض السلعة بأمانة وصدق، وعدم التلاعب في أسعارها .

٣- مراقبة الأسعار(التسعير) :

لضمان صلاح السوق وتفاعلها بما يحقق الصالح العام لا بد من مراقبة السوق، ويقوم بهذا الدور ما يعرف في الفقه الإسلامي بالمحتسب، والذي من ضمن مهامه مراقبة الأسعار، والحيلولة دون ارتفاعها فوق سعر المثل، وتحديد سعر لها وفرضه على التجار إن دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا هو التسعير الذي يكون عند خروج التجار بالسلع عن أسعارها العادلة التي يحددها العرض والطلب فيؤخذ على أيديهم، ويلزمون بسعر المثل من غير إضرار بأحد ويجب على الحاكم أن يستشير أهل الخبرة في ذلك.[١]

أما إذا كان الغلاء طارئا، ولم يكن ناتجا عن استغلال التجارة، فلا يجوز التسعير؛ وذلك لما رواه أنس ﷺ قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال».[٢]

١- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ،٩٣/٤، المنتقى، للباجي ،١٨/٥، ونيل الأوطار، للشوكاني ٣٣٥/٥، والحسبة في الإسلام، لأحمد عبدالحليم ابن تيمية، ص١٦، تحقيق صلاح عزام، طبعة: دار الشعب، الطبعة الأولى ١٩٧٦م.

٢- الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٥٦/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في التسعير، ٢٤٤/٢، والترمذي في سننه، ٣٨٨/٢، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير وقال عنه حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، ٧٤١/٢.

٤- ضبط الموازين والمقاييس والمكاييل :

اهتم الإسلام اهتماما بالغا بنظام الموازين والمكاييل والمقاييس، تمثل هذا الاهتمام في ضبط وحداته والتدقيق في تحديد مقاديره تحديدا علميا دقيقا، وسبب هذا التدقيق هو أن وحدات الكيل والوزن تؤدي بها حقوق الله وحدود العباد كالزكاة، والكفارات، والنذور، والخراج، ... إلخ

وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالكيل والميزان، قال تعالى:﴿**فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ**﴾.(١)

وقال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾.(٢)

فيجب على ولي الأمر مراقبة وحدات الكيل والوزن والقياس، والتأكد من سلامتها عن طريق جهاز الحسبة، ودار العيار الخاص بالمكاييل، وهي دار يشرف عليها موظف مختص يسمى (العيار) مهمته معايرة الموازين والمكاييل.(٣)

وبهذا يتمكن المتبايعون في الأسواق من إيفاء حقوقهم دون أن يقعوا في التطفيف، قال تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾.(٤)

١- سورة الأعراف، جزء الآية : ٨٥.

٢- سورة الإسراء، الآية : ٣٥.

٣- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (خطط المقريزي)المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، ٢٨٨/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ خطط المقريزي.

٤- سورة المطففين، الآيات : من ١:٦.

٥- محاربة الاحتكار:

الاحتكار هو: شراء شيء وحبسه ليقل في الأسواق فيغلوا، ومن الفقهاء من اختصه بالقوت، وبعضهم جعله شاملا للأقوات وغيرها، وهذا المعنى يناسب عصرنا، فكل سلعة أو منفعة يسبب حبسها ضررا بالناس يشملها الاحتكار .

قال أبو يوسف: [كل ما ضر الناس حبسه فهو احتكار و إن كان ذهبا أو ثيابا].(١)

وقد نهى الإسلام عن الاحتكار فعن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا يحتكر إلا خاطئ».(٢)

وما روي عنه ﷺ أنه قال: «من احتكر حُكْرَةً يريد أن يُغلي بها على المسلمين فهو خاطئ».(٣)

عن فروخ، مولى عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس».(٤)

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في النهي عن الاحتكار وذم فاعله .

ألـيس حريا بعد بيان هذا كله لابد لنا من المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاتنا حتى يتحقق الأمن الاقتصادي .؟

١- الخراج، لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ١٨٣، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة: طبعة عام : ١٣٩٢هـ .

٢- الحديث: أخرجه مسلم، في صحيحه، ١٢٢٨/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات .

٣- الحديث: أخرجه أحمد ،في مسنده، ٢٦٥/١٤حديث رقم: ٨١٦٧،مسند أبي هريرة ، حديث حسن لغيره.

٤- الحديث : رواه ابن ماجه في سننه ٧٢٩/٢، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب،حديث رقم ٢١٥٥، ذكر في الزوائد أن إسناده صحيح ورجاله موثقون .

المطلب الثاني

العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي

لقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات صارمة رادعة لكل من تسول له نفسه أن يعتدي على أمن الاستقرار الاقتصادي ومن ذلك :

١- عقوبة السرقة :

اتفق الفقهاء على أن الله عز وجل شرع عقوبة حدية رادعة لمن اعتدى على مال الغير بسرقته فجعل عقوبة السارق الذي يأخذ المال المملوك لغيره من حرزه على وجه الخفاء، قطع العضو الذي تناول به المال المسروق، ويجب القطع في السرقة باجتماع أوصاف تكون في السارق والشيء المسروق والموضع المسروق منه وصفة السرقة.

فأما ما يراعى في السارق فأن يكون بالغا عاقلا ،وأن لا يكون في زمن القحط.

وأما ما يراعى في المسروق فأن يكون مما ينتفع به سواء أكان مال أو منفعة.([1])؛

وذلك للأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** ([2])

وأما السنة: ١- فما روته عائشة ، أن رسول الله ﷺ: قال { تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا } .([3])

---

[1] – البحر الرائق ، لابن نجيم، ١٣/٢. ، و التلقين في الفقة المالكي، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٤٢٢هـ)،المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ٢٠٠/٢، الناشر : دار الكتب العلمية،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي ، ٧٥/٢٠. والمغني لابن قدامة، ٨٥/٢٠.

٢ - سورة، المائدة، الآية رقم :٣٨ .

[3] - صحيح البخاري، باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، ٥١/٢١.

٢- وما رواه عروة بن الزبير «أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: أتكلمني في حد من حدود الله؟ قال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك، وتزوجت. قالت عائشة:رضي الله عنها، فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ. »([1])

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة .

ونحن نرى اليوم أنه قد انتشرت جرائم السطو على البنوك والمحلات، والخزائن، والمخازن وتكونت عصابات متخصصة، يؤدى بها الأمر في بعض الأحيان إلى سفك الدماء لسرقة مجوهرات طفلة صغيرة، أو سيدة عجوز أو قتل ضيف على البلاد لنهب ماله ، ومما يؤسف له أن عقوبات التشريع الوضعي لم تردع هؤلاء بل يدخلون السجون لفترات محدودة ثم يخرجون، وقد حصلوا على دورات تدريبية متخصصة ممن هم أكثر خبرة وأعظم خطراً في مجال السرقات .

فإذا طبق حد السرقة على من يعتدي على مال الغير، بأي نوع من أنواع الاعتداء، وتم قطع يد السارق في المرة الأولى ورجله اليسرى إن عاد، لأقوى رادع لأمثاله، وهذا يؤدى إلى المحافظة على الأموال، وعلى استقرار المعاملات الاقتصادية وجلب الاستثمار لتأخذ طريقها إلى مشروعات تنموية فيها الخير لكل الناس، وأدى ذلك إلى حماية المال الذي هو قوام الحياة .

[1] - صحيح البخاري، ٢٠١/١٣، حديث رقم: ٣٩٦٥.

٢- عقوبة الحرابة (قطع الطريق) :

المحاربون أو قطاع الطريق هم: الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، أو داخل المدن، أو في البحر، فيغصبونهم المال مجاهرة على وجه لا تنفع معه الاستغاثة.([1])، ويطلق على قطاع الطريق السرقة الكبرى، لأنه يأخذ المال في مكان لا يلحق صاحبه الغوث .

وقد اتفق الفقهاء عَلَى أَنه يجب على المحارب حَق بِلَّهِ وحق للآدميين، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حَقَّ اللَّهِ هُوَ الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ وَقَطْعُ الْأَيْدِي وَقَطْعُ الْأَرْجُلِ مِنْ خلاف، وَالنفي واستدلوا على ذلك بمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عليه في آية الْحِرَابَةِ.([2])

في قوله تعالى: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤))([3])

---

١ - بدائع الصنائع، للكاساني ،٩٠/٧ .، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ ،٣٧٧/٧ ،الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

٢ - الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)
عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ،١١٤/٤ ،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ٤ /٢٣٩، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، ٣٧٢/٨ ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠، الكافي في فقه الإمام أحمد
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٩٧/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٣ - سورة المائدة، الآيتان رقم : ٣٣، ٣٤.

وما ورد في السنة: من حديث ابن عمر ﷺ «أَن نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَاقُوهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مؤْمنا، فبعثَ فِي آثَارِهِمْ، فأُخذوا،» فقطَّع أَيديهم وأَرجلهم، وَسَمَلَ أَعينهم "، قال: ونزلت فِيهم آية المحاربة،» ([1])

والعقوبات المقررة لقطع الطريق، هي حد الحرابة والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة على النحو التالي: ([2]).

١- **القتل:** إذا قتل قاطع الطريق الآخرين، ولم يأخذ أموالهم .

٢- **القتل مع الصلب:** إذا قتل قاطع الطريق الآخرين، وأخذ أموالهم .

٣- **القطع:** إذا أخذ قاطع الطريق أموالهم .

٤- **النفي:** إذا أخاف قاطع الطريق الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً .

ويطلق على قطاع الطرق في الوقت المعاصر بنظام القرصنة وتتم في البر والبحر والجو، ويقوم بها عصابات مدربة، ومجهزة، تقتل الأنفس عمداً وإصراراً وتأخذ الأموال عنوة، وتروع الآمنين، ويترتب على ذلك هروب الناس والأموال إلى الأماكن الآمنة .

وما تقوم به بعض الدول من الاعتداء على الدعم المقرر للاجئين والمشردين والمقدم من هيئات ولجان الإغاثة العالمية والإسلامية لهي من النماذج المعاصرة للقرصنة والتي تقوم بها تلك الدول .

كما يدخل في نطاق القرصنة المعاصرة ما تقوم به بعض الدول بنظمها الظالمة من الاعتداء على أموال بعض الناس، والاستيلاء على حاجيتهم وترويع أهلهم وذويهم، تحت ستار قوانين وضعية جائرة .

ولكن بتطبيق العقوبات السابقة حسب ضوابطها الشرعية تحفظ الأموال وتأخذ طريقها إلى الاستثمار ليتحقق للناس الأمن والاستقرار ويعم الخير .

---

١ - سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب : ما جاء في المحاربة، ١٣١/٤، حديث رقم : ٤٣٦٩ ،قال الألباني :حديث صحيح .

٢ - المبسوط، السرخسي، الجزء الخامس، صفحة ١٣٣.

٣- عقوبة شرب الخمر والمسكرات:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم شرب الخمر قليلها وكثيرها؛ لأنها محرمة العين. قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾**(١)، فوصفها الحق تعالى بكونها رجساً، فيدل على أنها محرمة في نفسها.

وعن ابن عمر، قال: قَال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»(٢)

إلا أنه رخص في شربها عند ضرورة العطش أو الإكراه قدر ما تندفع به الضرورة فقط، ولا يجوز الانتفاع بها للتداوي وغيره؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا، قال ابن مسعود، فِي السَّكَرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»(٣)

(٢) فإنه دل على تحريم التداوي بما حرم الله تعالى، وأنه لم يجعل الشفاء فيه، ولما كانت الخمر محرمة، دل على تحريم التداوي بها. (٤)

- ويكفر مستحلها؛ لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به، وهو نص القرآن الكريم في الآية السابقة: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فاجتنبوه، لعلكم تفلحون} .

---

١ - سورة المائدة، الآيتان رقم :٩٠، ٩١.

٢ - سنن أبي داوود، ٣٢٦/٣، الحديث رقم : ٣٦٧٤، باب العنب يعصر للخمر، صححه الألباني .

٣ - صحيح البخاري، ١١٠/٧، باب شرب الحلواء والعسل .

٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،٢٨/٥،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٥٢/٤،ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٥١١/٥ وما بعدها ،والمغني، لابن قدامه ،٩/ ١٥٨.

حد شرب الخمر: إن حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار، لفعل الصحابة رضي الله عنهم، وقياسهم على حد القذف كما عرفنا، وهذا رأي الجمهور، وقال الشافعية: حد الخمر أو المسكر على الأحرار أربعون جلدة؛ لأن عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين، وقال علي: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنَّة([1]).

مخاطر المخدرات وأحكامها في الإسلام:

إن الشرائع الإلهية وخاتمتها الشريعة الإسلامية تنشد في تشريعها لتنظيم حياة الناس وأحوالهم تحقيق المصالح والمنافع البشرية الحقيقية، ودفع أنواع المضار والمفاسد وألوان الأذى والشر، بدليل الاستقراء التام والتتبع الشامل لكل ما جاءت به شريعة القرآن الكريم من أحكام العبادات والمعاملات والجنايات والعلاقات الاجتماعية الخاصة والعامة، فلا نجد مطلوباً شرعاً: فرضاً،أو مندوباً إلا وكان فيه الخير للفرد والجماعة، أو الشخص والأمة، ولا نرى ممنوعاً: حراماً، أو مكروهاً إلا وفيه الشر، أو شبهة السوء للإنسان والناس قاطبة.

والعقل المجرد غير المتأثر بالهوى أو النفعية الطائشة أو الوقتية غير المنضبطة يدرك تماماً المصلحة المجردة والمضرة الواضحة، ويؤيد ما جاءت به شريعة السماء، إذ لا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضة أو الدائمة الأثر، ودرء المفاسد المحضة أو الآنية التأثير، عن نفس الإنسان وغيره، محمود حسن، كما أنه لا يخفى أيضاً أن درء المفاسد والمضار الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة، كما قال العز بن عبد السلام في مقدمة كتابه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» .

وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، والحكماء وأجمعت عليه الشرائع، فحرّمت الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، واتفقت الشرائع كلها على الحفاظ على المقاصد الخمسة الكلية الضرورية، وهي الدين والعقل والنفس والنسب أو

---

١ - أخرج البيهقي قصة جلد الوليد، وأخرج مسلم عن حصين بن المنذر قول علي كرم رضي الله عنه .

العرض والمال، ووجهت الأديان ذات المصدر الإلهي إلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال والآداب والأخلاق. وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما. ومن هذا المنطلق حاربت الشريعة الإسلامية وحرمت تناول المسكرات والمخدرات بأنواعها المختلفة، لما فيها من ضرر واضح على الإنسان وصحته وعقله وكرامته وسمعته أو اعتباره الأدبي. روى ابن ماجه والدارقطني في مسنده، والإمام مالك في الموطأ مرسلاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: «لا ضرر ولا ضرار» - سبق تخريجه - وهو حديث حسن، مفاده أن الضرر ممنوع بالنفس أو بالغير، فلا يجوز لأحد أن يضر نفسه أو غيره بغير حق ولا جناية سابقة، ولايجوز مقابلة الضرر بالضرر، فمن سبَّك أو شتمك فلا تسبّه، ومن ضرّ بك فلا تضرّ به، بل اطلب حقك منه عند الحاكم من غير مسابّة.

فكذلك المخدرات التي تضر العقل، وتفسد النفس والوجدان أو الضمير.مما يؤدي بدوره إلى ضعف الإنتاج وعدم دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام.

بيان أضرار الخمر :

من المعلوم أن الضرر الناجم عن تعاطي المسكرات والمخدرات متعدد الجوانب ففيها ضرر بالشخص ذاته،وبأسرته وأولاده، وضرر عام بمجتمعه وأمته.

أما الضرر الشخصي: فهو التأثير الفادح في الجسد والعقل معاً، لما في المسكر والمخدر من تخريب وتدمير الصحة والأعصاب والعقل والفكر ومختلف أعضاء جهاز الهضم وغير ذلك من المضار والمفاسد التي تفتك بالبدن كله، بل وبالاعتبار الأدبي والكرامة الإنسانية، حيث تهتز شخصية الإنسان، ويصبح موضع الاستهزاء، والسخرية، وفريسة الأمراض المتعددة.

وأما الضرر العائلي: فهو ما يلحق بالزوجة والأولاد من إساءات، فينقلب البيت جحيماً لا يطاق من جراء التوترات العصبية والهياج، والسب، والشتم،

وترداد عبارات الطلاق والحرام، والاعتداء الجسدي، وإهمال الزوجة والتقصير في الإنفاق على المنزل، وقد تؤدي المسكرات والمخدرات إلى إنجاب أولاد معاقين متخلفين عقلياً، وقد شوهد ذلك في حالات كثيرة من أولاد المدمنين.

وأما الضرر العام: فهو واضح في إتلاف أموال طائلة من غير حاجة، و تعطيل المصالح والأعمال، والتقصير في أداء الواجبات، والإخلال بالأمانات العامة، سواء بمصالح الدولة، أو المؤسسات، أو الأفراد.

هذا فضلاً عما يؤدي إليه السكر أو التخدير من ارتكاب الجرائم على الأشخاص والأموال والأعراض .

أثر تطبيق حد الخمر في حفظ العقل والنفس والمال واستقرار النظام الاقتصادي:

يؤثر الخمر على عقل الإنسان، وعلى عمله، وعلى ماله، وعلى المجتمع فإذا ذهب العقل ذهب كل شيء، فهو أساس محق البركة، وهلاك الأنفس والأموال، وقد تنوعت في هذا العصر أسماء الخمر، وتعددت، وأطلق عليه مروجوه مسميات لم تكن معروفة من قبل، مثل: الويسكي، البيرة، الشمبانيا، الكولونيا، العرق، الكونياك، البرندي، المشروبات الروحية وغيرها، وقد تنبأ بذلك الرسول الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا فيما رواه عنه أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».([1])

وإنه إذا تم تطبيق حد الخمر وهو الجلد ثمانون جلدة، يتحقق للمجتمع الأمن والاستقرار، وللعقل الحماية، وللمال البركة، وللاقتصاد الاستقرار والنمو.

---

١ - سنن أبي داوود، كتاب الخمر، باب في الداذي، ٣٢٩/٣، حديث رقم : ٣٦٨٨، الحديث صححه الألباني .

الخـــاتمـــــة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين ومخرجا للبشرية من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه واستن بسنته إلى يوم الدين .

وبعـــد،،

فقد تم بعون الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث:

{أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي}

ومن المناسب أن أسرد في خاتمته خلاصة لأهم ما توصلت إليه.

أهم نتائج البحث :

١- الشريعة هي: ما سن الله من الدين وأمر به كالصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر أعمال الخير والبر، أو أمر باجتنابه والابتعاد عنه، كالقتل، والزنا، وشرب الخمر، والقذف والسرقة وسائر المعاصي .

٢- المجتمع الإسلامي هو: عدد كبير من المسلمين مستقرون في أرضهم، تجمعهم رابطة الإسلام، تصحبها أنظمة تضبط سلوكهم في ضوء التشريعات الإسلامية والأحكام الفقهية، ويرعى شؤونهم حكام وولاة أمر منهم.

٣- يمتاز المجتمع المسلم بعدة سمات وخصائص تميزه عن أي مجتمع آخر.

٤- يكفل الإسلام في تشريعه الإلهي لكل البشر العيش في سلام، فالمجتمع المسلم، هو مجتمع آمن لكل الذين يعيشون فيه، وإن الإسلام لا يأمر بالانطواء والعزلة عن غير المسلمين، وأنه لا يربي أتباعه على إضمار الحقد والكراهية لغير المسلمين، كما أن أتباعه لا يتعصبون لأنفسهم وأهل عقيدتهم، دون أن يراعوا حقوق الطوائف الأخرى، وإن من يتصور هذا فلا شك أن تصوره هذا وفهمه خاطئ مبعثه الجهل، أو الحقد الدفين في النيل من الإسلام والمسلمين .

٥- يحتاج الفرد في حياته إلى الأمن على نفسه ودينه وعرضه وماله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات من أهم مقاصدها.

٦- إن أهم الأمور التي يتأسس عليها الأمن في المجتمع الإسلامي، تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يخص الحدود؛ وذلك لأن التشريع الإسلامي، يحقق العدل في علاقات الأفراد فيما بينهم، وفي علاقة الحكام بالمحكومين، واستقرار هذه العلاقات، وقيامها على العدل والمصلحة، يوفر الأمن للفرد وللمجتمع .

٧- يتعرض المسلمون عامة ومنهم العرب وغيرهم ... لغزو فكري عظيم، تداعت به عليهم أمم الكفر من الشرق والغرب، ومن أشد ذلك وأخطره:

أ- الغزو النصراني الصليبي.

ب-الغزو الصهيوني.

جـ - الغزو الشيوعي الإلحادي.

٨- أهمية معرفة ودراسة الغزو الفكري .

٩- إن الاقتصاد في الماضي، والحاضر، والمستقبل هو عصب الحياة النابض، وشريانها المتدفق حيوية، وغزارة، وفاعلية، لذا فإنه يؤثِّر في الإنسان تأثيراً مباشراً في جميع أحواله الفكرية، والدينية، والسلوكية، ويؤثِّر في الأمة من جميع نواحيها العسكرية، والسياسية، والقانونية، والاجتماعية، فالاقتصاد القوي عنوان المجد، والقوة، والسيادة، والاقتصاد الضعيف رمز التخلف، والتأخر، والانحطاط .

١٠- النظام الاقتصادي الإسلامي نظام شامل لأن دين الإسلام دين يشمل تنظيم علاقة العبد بربه من خلال العبادات، وعلاقته بإخوانه في المجتمع من خلال أبواب الفقه الأخرى غير العبادات،وقد قدم النظام الاقتصادي الإسلامي القواعد لكل أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصادية في مجالات: الملكية، والحرية، والعدالة، والضمان الاجتماعي، وتدخل الحكومة، وتوازن المصالح، ونظم شؤون الفرد، والجماعة والدولة في

مختلف النواحي الشخصية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية في السلم والحرب وكل ذلك من خلال قواعد ثابتة .

١١- وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات صارمة رادعة لكل من تسول له نفسه أن يعتدي على أمن الاستقرار الاقتصادي.

١٢- إن الشرائع الإلهية وخاتمتها الشريعة الإسلامية تنشد في تشريعها لتنظيم حياة الناس وأحوالهم تحقيق المصالح والمنافع البشرية الحقيقية، ودفع أنواع المضار والمفاسد وألوان الأذى والشر

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير.

١- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .

٢- تفسير الشعراوي، للإمام محمد متولي الشعراوي، طبعة أخبار اليوم،١٤١٤هـ.

٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٤- المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

ثالثاً: كتب السنة والتخريج.

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٢- الترغيب والترهيب، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م .

٤- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث .
٥- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .الحديث صححه الألباني .
٦- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
٧- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر(جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٨- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٩- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،للإمام : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط

- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٢- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
١٣- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

رابعا: مراجع أصول الفقه والقواعد الفقهية .

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، ١٧٨/٣،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤،تحقيق : جماعة من العلماء
٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٣- الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشتهر بابن نجيم الحنفي المصري، المتوفى ٩٦٩هـ، طبعة دارالكتب العلمية : بيروت لبنان.
٤- ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، سنة الولادة ٨١٧ هـ/ سنة الوفاة ٨٨٥ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،مكان النشر السعودية / الرياض.

٥- التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٧٩هـ، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.،مكان النشر بيروت.
٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام،علي حيدر،تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، ٢٦٣/٣،المادة:١٢٣٤،الناشر دار الكتب العلمية،مكان النشر لبنان / بيروت
٧- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(٣٩٢-٤٦٣هـ) ، المحقق : عادل بن يوسف العزازي، الناشر :دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
٨- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، سنة النشر ١٤٠٧ - ١٩٨٦، مكان النشر كراتشي.
٩- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

خامسا: مراجع الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت،)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م .
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، لحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٥- الخراج، لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة: طبعة عام: ١٣٩٢هـ .
٦- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه :رد المحتار.
٧- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان .
٩- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠- الميحط البرهاني ، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر : دار إحياء التراث العربي.

ب- الفقه المالكي:

١- إرشاد السالك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمامِ مالك، لعبد الرحمن ابن محمد ابن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة .

٢- الإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق،المتوفى : ٨٩٧هـ، .
٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير،، طبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة،١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.
٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» .
٦- الذخيرة: لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .
٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،سنة / سنة الوفاة ٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٩.
٨- شرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى : ١١٠١هـ)، الناشر دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤.
٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.
١٠- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب

الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)،المحقق : زكريا عميرات،الناشر : دار عالم الكتب،الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

ج- الفقه الشافعي :

١- الأم مع مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، ٣٧٢/٨، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠.

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى : ٩٢٦هـ)،[هو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (المتوفى : ٨٣٧ هـ)].

٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد ١٣٠٢هـ)، هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى : ٩٨٧ هـ) .

٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م- بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»- بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)- بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ).

٦- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

٧- الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيتمي، الناشر دار الفكر، عدد الأجزاء:٤.

٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر:

دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، «المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني .

د- الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، ٣٧٠/٤،المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .

٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢، ٣٧٧/٧، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ .

٣- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨هـ)
الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا
صاحب المنار.

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

٦- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة .

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨- الحسبة في الإسلام، لأحمد عبدالحليم ابن تيمية، ص١٦، تحقيق صلاح عزام، طبعة: دار الشعب، الطبعة الأولى ١٩٧٦م.
٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)،دار النشر : دار ابن الجوزي،الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

سادسا: السيرة والشمائل، والتاريخ:

١- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
٢- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، لمحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م .
٣- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

سابعا: كتب اللغة والمعاجم:

١- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ‘تحقيق: محمد باسل عيون السود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٢- البحث العلمي مناهجه وتقنياته، محمد زيان عمر، صـ جدة: دار الشروق،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٣- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ١٢٧/١، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٥- ضوابط المعرفة، د. عبد الرحمن حنبكة الميداني، دار المعرفة، الطبعة :٢٢، ١٤٠١ هـ .
٦- القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧- [1]القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٩- مختار الصحاح، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت،الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق : محمود خاطر، عدد الأجزاء : ١.
١٠- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
١١- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،عدد الأجزاء : ٦.

١٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

ثامنا: كتب عامة متنوعة اقتصادية، وثقافية،واجتماعية وسياسية.

١- الأمن والمجتمع،يحي المعلّمي، ط: ١٣٩٣ الرياض.
٢- الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه، لواء عدلي حسن سعيد ص ١١ ،القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م.
٣- الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول، د. علي الدين هلال، مجلة شؤون عربية، عدد ٣٥ ص ١٢، يناير ١٩٨٤.
٤- الأمن القومي المصري بين النظرية والتطبيق"، مركز الدراسات الإستراتيجية، ص٦٥، ط١ ، القاهرة ، مطبوعات الشعب ، ١٩٧٥م .
٥- ضوابط المعرفة، د. عبد الرحمن حنبكة الميداني،طبعة، دار المعرفة، الطبعة :٢٢،سنة: ١٤٠١ هـ .
٦- الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، د. ممدوح شوقي ص ٣٤، ط١، القاهرة: دار النهضة .

٧- أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية، إبراهيم بن مبارك الجوير، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، مكتبة العبيكان، الرياض،.
٨- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، محمد بن عبد الله الزاحم، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، دار المنار، القاهرة.
٩- الاتجاهات الفكرية المعاصرة وموقف الإسلام منها، د. جمعة الخولي.
١٠- تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري، المؤلف: د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: (٣٥) العدد (١٢١) سنة:١٤٢٤هـ.
١١- حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصره، د. جميل المصري.
١٢- الديمقراطية في الميزان، لسعيد عبد العظيم،.
١٣- علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي، د/ مصطفى شاهين .
١٤- الغزو الفكري ووسائله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الخامسة عشر - العدد التاسع والخمسون -١٤٠٣هـ.

١٥- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د/ سعيد مرطان، مؤسسة: الرسالة ، بيروت - الطبعة الأولى:١٤٠٩.
١٦- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.
١٧- موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون ٣٣١/١، طبعة : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م .
١٨- المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، لمحمد محمود الصواف،
١٩- النظام الاقتصادي في الإسلام، د: أحمد العسال، ود: فتحي أحمد عبد الكريم،.
٢٠- المذهب الاقتصادي ، د/محمد شوقي الفنجري ،ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر-الطبعة الثالثة، عام:١٩٩٧م .
٢١- النظام الاقتصادي في الإسلام، د / فيحان المرزوقي وآخرون ،مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام: ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٢٢- اليهودية، لأحمد شلبي.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١	المقدمة	٥٦٩
٢	التمهيد	٥٦٩
٣	أهمية الموضوع.	٥٧٠
٤	سبب احتيار الموضوع .	٥٧٣
٥	منهج الدراسة .	٥٧٤
٦	ضوابط الدراسة .	٥٧
٧	خطة البحث .	٥٧٦
٨	الفصل الأول:مفهوم المجتمع،والشريعة وبعض المصطلحات المتعلقة به	٥٧٨
٩	مفهوم الشريعة لغة .	٥٧٩
١٠	مفهوم الشريعة اصطلاحا .	٥٨٠
١١	المبحث الثاني:مفهوم المجتمع وخصائص المجتمع المسلم .	٥٨١
١٢	تعريف الأمة .	٥٨٣
١٣	سمات المجتمع المسلم وخصائصه:	٥٨٥
١٤	السمة الأولى: الابتعاد عن الغضب والاستعجال .	٥٨٥
١٥	السمة الثانية: التأني في الفتيا ودفعها إلى أهلها .	٥٨٧
١٦	السمة الثالثة: الرفق والأناة والحلم .	٥٩١
١٧	السمة الرابعة: اجتماع الكلمة عند الفتن .	٥٩١
١٨	السمة الخامسة: السمع والطاعة لولاة الأمر.	٥٩٤
١٩	السمة السادسة: توقير العلماء ومعرفة مكانتهم في الدين .	٥٩٧
٢٠	السمة السابعة: الاعتبار والعظة بتاريخ الأمم السابقة .	٥٩٩
٢١	السمة الثامنة: عدم الركون إلى الإعلام المغرض.	٦٠٠
٢٢	السمة التاسعة: الالتزام بأمر الإمام في الدعوة إلى الجهاد .	٦٠٣
٢٣	الفصل الثاني: أثر تطبيق الشريعة في تحقيق الأمن النفسي، والاجتماعي، والفكري.	٦٠٦

م	الموضـــــوع	الصفحة
٢٤	المبحث الأول: تعريف الأمن، مشروعيته ، وأهميته في الإسلام،وعوامله ، ووسائل تحقيقه.	٦٠٧
٢٥	المطلب الأول: تعريف الأمن لغةً.	٦٠٧
٢٦	تعريف الأمن اصطلاحا.	٦٠٨
٢٧	مشروعية الأمن، وأهميته في الإسلام .	٦١٢
٢٨	بيان العوامل والوسائل التي تكفل الأمن للمجتمع	٦١٥
٢٩	المبحث الثاني: الأمن بالنسبة للمجتمع .	٦١٧
٣٠	المطلب الأول: الأمن كمطلب من مطالب الحياة .	٦١٧
٣١	المطلب الثاني: تطبيق الشريعة ودورها في تحقيق الأمن النفسي .	٦٢٠
٣٢	مقاصد الشارع في وضع الشريعة .	٦٢٠
٣٣	المبحث الثالث: أثر تطبيق الشريعة في تحقيق الأمن الاجتماعي.	٦٢٥
٣٤	المطلب الأول: أثر تطبيق الشريعة في الحد من الجرائم الاجتماعية .	٦٢٦
٣٥	١- حفظ الدين، ومعنى الردة لغة.	٦٢٦
٣٦	تعريف الردة شرعا.	٦٢٦
٣٧	ركن الردة .	٦٢٧
٣٨	أسباب الردة .	٦٢٧
٣٩	شروط صحة الردة .	٦٢٨
٤٠	١- أحكام المرتد	٦٢٨
٤١	٢- حفظ النفس.	٦٣١
٤٢	٣- حفظ النسب والعرض .	٦٣١
٤٣	٤- حفظ المال .	٦٣٢
٤٤	٥- حفظ العقل .	٦٣٣
٤٥	المطلب الثاني: أثر تطبيق الشريعة في تحقيق الأمن الفكري	٦٣٥

م	الموضـــــوع	الصفحة
٤٦	صور من الغزو الفكري .	٦٣٥
٤٧	مظاهر الغزو الفكري وتياراته .	٦٣٧
٤٨	أهمية معرفة ودراسة الغزو الفكري .	٦٣٩
٤٩	الأحكام التي شرعها الإسلام لصيانة الأمن الفكري.	٦٤١
٥٠	هدف الأمن الفكري .	٦٤٤
٥١	الفصل الثالث: أثر تطبيق الشريعة في الاستقرار الاقتصادي.	٦٤٦
٥٢	المبحث الأول: أهمية الاستقرار الاقتصادي في تحقيق الأمن.	٦٤٧
٥٣	المطلب الأول: الاستقرار الاقتصادي ودوره في التنمية .	٦٤٧
٥٤	المطلب الثاني: علاقة الاقتصاد بتحقيق الأمن .	٦٥٠
٥٥	المبحث الثاني: أثر تطبيق الشريعة ودوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.	٦٥٥
٥٦	المطلب الأول: الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن الاقتصادي.	٦٥٥
٥٧	أولا: بيان الوسائل التي شرعها الإسلام لتفتيت الثروة .	٦٥٥
٥٨	١- الزكاة .	٦٥٥
٥٩	٢- صدقة التطوع.	٦٥٧
٦١	٣- النفقات الواجبة على الزوجة والمحتاجين من الأقارب.	٦٥٨
٦٢	٤- الكفارات .	٦٥٩
٦٣	٥- النذور.	٦٥٩
٦٤	٦- الأضاحي.	٦٥٩
٦٥	٧- الدماء الواجبة بسبب الحج.	٦٦٠
٦٦	٨- الميراث	٦٦٠
٦٧	ثانيا: بيان الضوابط التي وضعها الإسلام للاستهلاك.	٦٦٠
٦٨	١- تحريم الترف.	٦٦٠

م	الموضـــــوع	الصفحة
٦٩	٢- تحريم الإسراف والتبذير والسفه.	٦٦٠
٧٠	٣- الاعتدال في الإنفاق.	٦٦١
٧١	٤- تحريم استهلاك السلع والدوات الضارة .	٦٦١
٧٢	ثالثا: بيان الضوابط التي وضعها الإسلام للسوق .	٦٦٢
٧٣	١- تحريم تلقي السلع خارج السوق.	٦٦٢
٧٤	٢- تحريم النجش .	٦٦٢
٧٥	٣- مراقبة الأسعار (التسعير)	٦٦٣
٧٦	٤- ضبط الموازين والمقاييس والمكاييل.	٦٦٤
٧٧	٥- محاربة الاحتكار.	٦٦٥
٧٨	المطلب الثاني: العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي .	٦٦٦
٧٩	١- عقوبة السرقة .	٦٦٦
٨٠	٢- عقوبة الحرابة (قطع الطريق)	٦٦٨
٨١	٣- عقوبة شرب الخمر والمسكرات.	٦٧٠
٨٢	مخاطر المخدرات وأحكامها في الإسلام.	٦٧١
٨٣	بيان أضرار الخمر .	٦٧٢
٨٤	أثر تطبيق حد الخمر في حفظ العقل والنفس والمال واستقرار النظام الاقتصادي.	٦٧٣
٨٥	الخاتمة .	٦٧٤
٨٦	ثبت المصادر والمراجع .	٦٧٧
٨٧	فهرس الموضوعات.	٦٨٩

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين